State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقريـــــر (١٨)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: شـــــوال ١٤٤٠هـ

الموافق: يونيـــــو ٢٠١٩ م

السيد / رئيس مجلس الأمـــــة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثامن عشر** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون في شأن مزاولة مراقبة الحسابات.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة العامة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٦/٢٤م

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية
صلاح عبد الرضا خورشيد

٢٠١٩/٦/٢٣م

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	تقرير اللجنة رقم (١٨)	١ - ١٠
٢	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	١١ - ٣٣
٣	الجـــدول المقـــارن	٣٤ - ٧٠
٤	مشروع القانون المقدم من الحكومة	٧١ - ٨٨

التاريخ: شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: يونيو ٢٠١٩م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الثامن عشر
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
عن:
مشروع قانون في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة مشروع القانون المشار إليه أعلاه بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه.

اجتماعات اللجنة:

وبهذا الصدد عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ و ٢٠١٩/٦/١٩ حضر جانباً منهما كل من:

وزارة التجارة والصناعة:

السيد / خالد ناصر الروضان — **وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الخدمات**

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- السيد / د. صالح العقيلي	الوكيل المساعد لشؤون الشركات والتراخيص التجارية
- السيد / عبدالله السنان	مستشار
- السيد / د. اياد سعدالله	مستشار
- السيد / د. عبدالله العدواني	مدير إدارة التأمين
- السيد / د. محمد الوسمي	مستشار
- السيد / د. محمد رباح المطيري	مستشار
- السيد / أحمد المطيري	باحث قانوني بمكتب الوزير

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية:

- السيد/ علي بدر الوزان	عضو مجلس الإدارة
- السيد/ عبد الله مروان العيسى	عضو مجلس الإدارة
- السيد/ علي عويد عوض	رئيس مجلس مراقبي الحسابات بالجمعية

عمل اللجنة:

اطلعت اللجنة على مشروع القانون وتبين لها أن مهنة مراقبي ومدققي الحسابات منظمة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ والذي مضى على صدوره ٣٨ عاماً . وعليه فقد جاء مشروع القانون تماشياً مع دواعي التطور

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التشريعي الناتج عن تنامي وإزدهار الأعمال التجارية باعتبارها أهم الروافد الاقتصادية ، الأمر الذي استوجب إعادة تنظيم مهنة مراقبي الحسابات وفق أحدث ممارسات المحاسبة الدولية ، هذا فضلاً عن ضرورة إتساقه مع ما أقره قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ من نصوص خاصة بحسابات الشركات وآليات تعيين مراقبي الحسابات فيها وصلاحياتهم والتزاماتهم ومسئولياتهم .

رأي وزير التجارة والصناعة:

أكد وزير التجارة والصناعة على ضرورة تعديل المرسوم بالقانون رقم (١٩٨١/٥) الحالي بشأن مزاولة مهنة مراجعة الحسابات وذلك في ظل ما شهده الاقتصاد الكويتي من تطور كبير على مدار السنوات الماضية في تطور بيئة الأعمال ، ونظراً لارتباط هذا القانون ارتباطاً وثيقاً بقانون الشركات ، وإدراكاً بأن مهنة مراقبة الحسابات من المهن ذات الصلة الوثيقة والمؤثرة في نشاط الشركات لضبط أوضاعها المالية وإظهار بياناتها المالية على وجهها الحقيقي بما يحقق مصلحة أصحاب هذه الشركات أو الشركاء أو المساهمين فيها أو جمهور المتعاملين معها بما يكفل إحاطة هذه المهنة بمزيد من الضوابط والضمانات التي تتلاءم مع تلك التطورات ، ولهذا كان لابد من استبدال القانون الحالي بقانون جديد يراعي هذه المتغيرات ويحقق الأهداف المرجوة .

وأضاف الوزير أن أهم ما جاء في مشروع القانون هو وضع الإطار القانوني السليم الذي يواكب أحدث ممارسات المحاسبي الدولية . ومتضمناً لأحكام مزاولة المهنة وشروط القيد وحقوق وواجبات مراقبي الحسابات والمبادىء الواجب التقيد بها .

www.kna.kw

هذا فضلاً عن أن القانون نظم أحكام التأديب وكيفية تقديم الشكاوى ضد مخالفات مراقبي الحسابات ، وبيان العقوبات التأديبية والتظلم منها . وغيرها من النصوص التي تواكب التطورات وتراعى مبادىء الحوكمة والشفافية .

أما فيما يتعلق باستفسار اللجنة عن مشروع القانون الذي سبق وأن قدمته الحكومة في ذات الموضوع بموجب المرسوم رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٧ والذي أحيل إليها في تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ ولا زال مدرج على جدول أعمالها ، فقد أكد الوزير على أن المشروع الأخير يعد بمثابة تعديل على المشروع السابق ، وأنه سوف يتقدم بمرسوم لسحبه من على جدول أعمال اللجنة .

رأي جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية:

وبهذا الصدد رأت اللجنة ضرورة الاستماع إلى رأي أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية كونهم المعنيين والمخاطبين في هذا القانون ، حيث تقدموا بالملاحظات التالية :

١- أن تكون خبرة مراقب الحسابات في مراجعة وتدقيق الحسابات ليتم قيده في السجل وذلك لطبيعة عمله الخاصة التي تتطلب خبرة في مجال مراجعة وتدقيق الحسابات.

٢- السماح لمراقبي الحسابات بالقيام بالأعمال الاستشارية والخبرة غير المحاسبية لعملاء التدقيق ولكن بشروط بحيث تتماشى مع المعايير الدولة الصادرة من الاتحاد الدولي IASB .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٣- ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات عند التفتيش ووضع ضوابط لهذه العملية ، وضرورة التدرج في العقوبات التأديبية .

٤- وضع غرامة في العقوبات قبل عقوبة وقف مراقب الحسابات عن مزاولة المهنة.

٥- أبدت الجمعية تحفظها بشأن قيمة التأمين الواجبة على مراقب الحسابات ضد مخاطر المهنة والذي لا تقل قيمتها عن مليون دينار كون المبلغ كبير نسبيا وهناك شركات رأس مالها لا يغطي القيمة المذكورة، واقترحت الجمعية أن يكون تعويض مراقب الحسابات عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها في حدود أتعابه.

وبناءً على ما سبق قررت اللجنة تشكيل فريق عمل مكون من المكتب الفني للجنة وممثلي وزارة التجارة والصناعة للنظر في مشروع القانون والتعديلات المقدمة من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية للانتهاء إلى صيغة توافقية، والتي من شأنها معالجة الخلل وأوجه القصور في القانون الحالي، حيث شكل الفريق كالتالي: -

المكتب الفني للجنة :

- السيدة / د. هالة فهد الحميدي	مديـــر مكتب اللجنـــــة
- السيد / د. ايـــــاد سـعدالله	مستشار وزير التجارة والصناعة
- السيد / أ. تميـــــم بنغموش	مستشـــــار اللجنـــة
- السيدة / زينب ممدوح الزنكوي	رئيس قسم التقارير المالية
- السيدة / فجر فهـــد الصويلح	باحـــث محاســـبي أول

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقد نظرت اللجنة مسودة القانون التي أعدها فريق العمل باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٩م وقد رأت ما يلي :

١- **أن مشروع القانون يعمل على توفير بيئة محاسبية وفق أحدث ممارسات المحاسبة الدولية وبما يضمن الحفاظ على استقلالية وحيادية مراقب الحسابات .**
٢- **أهمية تفعيل أداة الرقابة على أداء مراقبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء المهني .**

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى ما يلي:

١- إضافة مادة خاصة لتعريف بعض المصطلحات الواردة في القانون لرفع اللبس عن أي غموض.
٢- إضافة مادة خاصة بأنواع سجلات القيد التي يتم إنشاؤها بالوزارة لغرض المهنة والتمييز بين الشخص الطبيعي والاعتباري لمزاولة المهنة والشروط الواجب توافرها لكل منهم.
٣- أن تكون الخبرة الواجب توافرها في سجل مراقبي الحسابات في مجال مراجعة الحسابات بدلاً من أن تكون في مجال المحاسبة العامة، كون عمل مراقبي الحسابات يتطلب خبرة عملية في مراجعة الحسابات بصفة خاصة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٤- إضافة مادة تسمح بأحقية مزاولة مهنة مراقبي الحسابات للمواطنين أو للمشاركة مع أجانب في تأسيس شركات مهنية لمزاولة المهنة وفقاً لأحكام قانون الشركات.

٥- بيان أحكام تشكيل اللجان: لجنة القيد، لجنة التحقيق ولجنة التظلمات.

٦- تخفيض مدة البت في طلب القيد من ستين يوماً إلى ثلاثين يوماً، وتمديد مدة رفع التظلم من شهر إلى شهرين حتى يتسنى للمتظلم الوقت الكافي للعلم بالقرار وإعداد كافة المستندات اللازمة للتظلم.

٧- إحالة تحديد قيمة رسوم القيد إلى اللائحة التنفيذية كونها أكثر مرونة من القانون.

٨- تحديد مدة ترخيص قيد مراقب الحسابات بخمس سنوات ويجدد للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٩- تنظيم حالات وقف مراقبي الحسابات عن مزاولة المهنة أو عدم استمرارهم في العمل.

١٠- إضافة مادة تسمح بالتفتيش على مراقبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء المهني والتأكد من تنفيذهم لالتزاماتهم المهنية طبقاً لمعايير التدقيق الدولية ووضع أحكام تنظم هذه العملية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١١- منح صفة الضبطية القضائية للموظفين المخول لهم بالتفتيش على مراقبي الحسابات، مع وضع عقوبة لكل موظف مصرح له بالتفتيش يقوم بإفشاء معلومات قام بالتفتيش عليها وذلك لضمان سرية المعلومات.

١٢- إضافة حكم جديد يقضي بتوقيع العقوبة على كل صاحب ترخيص أو مراقب حسابات يمتنع عن إعطاء المعلومات والبيانات لمفتشي الوزارة .

١٣- إلزام مراقبي الحسابات تطبيق معايير التدقيق الدولية واتباع قواعد سلوك وآداب المهنة، وتحمله الأخطاء المهنية التي يرتكبها والتزامه بتعويض عن الضرر الذي يلحقه، مما يجعله أكثر حرصاً على تطبيق مبدأ الشفافية والإخلاص في العمل.

١٤- إضافة محظورات على مراقب الحسابات والتي من شأنها المحافظة على استقلاليته ومنع تضارب المصالح.

التصويـــــت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع القانون (بعد التعديل) وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة
فيصل محمد الكندري

المرفقات:

- القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- الجدول المقارن.
- مشروع القانون المقدم من الحكومة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

تقرير (١٨)

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن :

مشروع قانون في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات

إعداد : زينب ممدوح الزنكوي

فجر فهد الصويلح

مراجعة : د. هالة فهد الحميدي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

المرفقـــــات:

- **النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية**
- **الجـــــدول المقـــــارن.**
- **مشروع القانون المقدم من الحكومة**

مرفق (١)

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية

مشروع القانون في شأن
مزاولة مهنة مراقبة الحسابات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ في شأن شركات ووكلاء التأمين ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ، والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول

تعريفـــات

(مـادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها :

الدولـــــة : دولة الكويت .

الـــــوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الوزيـــــر : وزير التجارة والصناعة .

الإدارة المختصة : الإدارة المعنية بشئون مراقبة الحسابات بالوزارة .

المهنـــــة : مهنة مراقبة الحسابات .

الســـــجل : سجل بالوزارة يقيد فيه مراقبو الحسابات المزاولين وغير المزاولين للمهنة .

القيـــــد : التأشير في السجل بقيد مراقبي الحسابات .

لجنة القيـــد : لجنة قيد مراقبي الحسابات بالوزارة .

مراقـب الحسابات : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بأحد السجلات والصادر له ترخيص ساري بمزاولة المهنة .

www.kna.kw

الترخيـــص : الوثيقة الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ، والتي تخول صاحبها الحق في مزاولة المهنة .

لجنـة التحقيق : لجنة التحقيق بالوزارة .

لجنة التظلمات : لجنة التظلمات بالوزارة .

الجمعيـــــــة : جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية .

الفصل الثانـي
مزاولـة المهنـــة

(مادة ٢)

يشترط لمزاولة مهنة مراقبة الحسابات أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقيداً في سجل مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة .

(مادة ٣)

تنشأ بالوزارة السجلات الآتية :

- سجل قيد مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة .
- سجل قيد مراقبي الحسابات غير المزاولين للمهنة .
- سجل قيد الشركات المهنية .

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج كل سجل ونظام القيد فيه والبيانات الواجب قيدها به .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ٤)

يشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الطبيعيين ما يلي :

١. أن يكون كويتي الجنسية ، ويستثنى من ذلك مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بشرط المعاملة بالمثل .

٢. أن يكون كامل الأهلية .

٣. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة ، أو أي شهادة أخرى معادلة له معتمدة من الدولة .

٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٥. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره .

٦. ألا يكون قد سبق مجازاته بعقوبة الشطب من السجل ، ما لم تكن قد انقضت خمس سنوات على تاريخ تنفيذ العقوبة .

٧. أن تكون لديه خبرة عملية في مجال مراجعة الحسابات لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي ، وتحدد اللائحة التنفيذية مجالات الأعمال التي تتحقق بها هذه الخبرة .

٨. أن يكون عضواً في الجمعية .

٩. أن يجتاز اختبار مزاولة المهنة ، ويصدر قرار من الوزير بتشكيل لجنة الاختبار وتحديد قواعد وإجراءات وشروط هذا الاختبار ومواعيد انعقاده والمستوى اللازم لاجتيازه وإجراءات التظلم من نتائجه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الاعتباريين ما يلي:-

(أ) أن يكون جميع الشركاء مرخصين ومقيدين في سجل المزاولين للمهنة.

(ب) أن يكون لدى الشخص الاعتباري وثيقة تأمين ضد مخاطر المهنة لا تقل قيمتها عن مليون دينار كويتي ، ويجوز زيادة قيمة هذه الوثيقة بقرار من الوزير .

(مادة ٥)

يجوز لمراقبي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة ، تأسيس شركات مهنية فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، لغرض مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة ٦)

تشكل لجنة القيد بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه، وعضوين من المختصين في المهنة ترشحهما الجمعية ، وعضو من الإدارة المختصة ، وممثلاً للقطاع القانوني بالوزارة .

ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة ، دون أن يكون له صوت معدود .

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس .

www.kna.kw

ولا تعتبر قرارات اللجنة صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين ، فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

(مادة ٧)

يقدم طلب القيد إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً به كافة البيانات والمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، ويعرض على لجنة القيد فور تقديمه .

(مادة ٨)

تبت لجنة القيد في طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها مستوفياً كافة البيانات والمستندات المقررة ، وإذا كلف مقدم الطلب باستيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى فإن مدة الثلاثين يوماً المشار إليها تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة .

ويخطر طالب القيد بقرار القبول أو الرفض مسبباً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

(مادة ٩)

تحدد اللائحة التنفيذية قيمة رسوم القيد وإصدار التراخيص وتجديدها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ١٠)

يجب على الإدارة المختصة في حالة الموافقة على طلب القيد تدوين بياناته في السجل، ومنح طالب القيد ترخيصاً لمزاولة المهنة .

ويعتبر هذا الترخيص سارياً من تاريخ قيده لمدة خمس سنوات، ويجدد للمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ١١)

يؤدي مراقب الحسابات قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الوزير أو من يفوضه (أقسم بالله العظيم بأن أودي أعمالي بكل أمانة وصدق ، وأن أحترم القوانين المعمول بها في الدولة ، وأن أحافظ على أسرار المهنة ولا أفشي أسرار عملائي أو أية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي إلا في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة المرعية ، وأن أحترم قواعد وسلوك وآداب المهنة ، وأن أتقيد بمعايير التدقيق الدولية المعمول بها في الدولة).

ويحرر بالقسم المشار إليه محضر يوقع عليه من مراقب الحسابات يودع في ملفه لدى الإدارة المختصة.

(مادة ١٢)

في حال طلب مراقبي الحسابات التوقف عن مزاولة المهنة ، ترفع الإدارة المختصة مذكرة إلى لجنة القيد بإيقاف الترخيص وقيده في سجل غير المزاولين للمهنة ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ١٣)

تتولى الإدارة المختصة التفتيش على مراقبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء المهني والتأكد من تنفيذهم لالتزاماتهم المهنية طبقاً لمعايير التدقيق الدولية .

ويكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على أية مستندات وبيانات مالية لازمة لأداء عملهم وطلب نسخة منها ، وتحرير محاضر ضبط المخالفات لهذا القانون ، وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية القيام بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية .

وعلى موظفي الإدارة أن يحافظوا – أثناء عملهم وبعد تركهم العمل – على سرية الحسابات والدفاتر والمستندات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم ، وألا يفشوا أي معلومات قاموا بالتفتيش عليها . وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة .

وعلى كل صاحب ترخيص أو مراقب حسابات أن يقدم إلى هؤلاء الموظفين المذكورين البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض .

الفصل الثالث

حقوق وواجبات مراقب الحسابات

(مادة ١٤)

يجب على مراقب الحسابات الالتزام بما يلي :-

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١. تطبيق معايير التدقيق الدولية، وفقاً للأنظمة التي يصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) بما لا يتعارض مع أحكام وقوانين الدولة.

٢. اتباع قواعد سلوك وآداب المهنة والقواعد والمعايير الفنية المتعلقة بها .

٣. تنفيذ الأنظمة الصادرة في شأن عمله من الجهات الرقابية ذات الصلة ، والامتثال للواجبات المحددة بموجب القوانين واللوائح .

٤. إخطار الإدارة المختصة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على عنوانه أو البيانات المبينة بطلب القيد أو المستندات المرافقة به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل ، ولا يجوز الاحتجاج بتغيير العنوان أو البيانات الأخرى أمام الإدارة المختصة قبل إخطارها بالتعديل .

٥. مزاولة المهنة بشخصه أو من خلال شركة مهنية يكون شريكاً فيها أو من خلال مكتبه أو أحد المكاتب المرخص لها خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص ، وإلا نقل إلى سجل غير المزاولين ، ويمكن تجديد هذه الفترة لفترة مماثلة إذا لزم الأمر بشرط موافقة لجنة القيد.

٦. إخطار الإدارة المختصة في حالة التوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو دائمة وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ توقفه ، فإذا كان التوقف لمدة مؤقتة يتعين بيان أسباب التوقف ومدته .

٧. التفرغ التام لمزاولة المهنة ، ومع ذلك يجوز له القيام بأعمال لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٨. أن يقرن اسمه الشخصي برقم قيده في السجل في جميع مطبوعاته ومراسلاته وما يصدر عنه من تقارير ، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع ويجب وضع الترخيص في مكان بارز من مكتبه .

٩. تصفية جميع المعاملات والالتزامات في حالة التوقف عن مزاولة مهنته نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير .

١٠. الاحتفاظ بالسجلات والملفات وأوراق العمل لعملائه بشكل ورقي أو الكتروني لفترة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ الارتباط ولو توقف عن مزاولة المهنة ، وفي حال إقامة دعاوي قضائية يحتفظ بالأوراق والملفات والمستندات لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى أيهما أطول .

١١. تقديم أية معلومات تطلبها الجهات الرقابية عن الشركات التي يقوم بمراقبة حساباتها وذلك في حدود ما تتطلبه القوانين المعمول بها في دولة الكويت .

١٢. التأمين لدى شركات التأمين المرخصة عن الأخطار المهنية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

١٣. تطوير قدراته المهنية والحرص على التدريب المستمر وفقاً للمعايير ذات الصلة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية في ضوء هذه المعايير .

(مادة ١٥)

يحظر على مراقب الحسابات ما يلي :-

١. أن يكون شريكاً في أكثر من مكتب أو شركة مهنية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٢. تملك أسهم في الشركات التي يراقب حساباتها خلال فترة مراقبته لها ، أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء فترة مراقبته لها .

٣. مراقبة حسابات الشركات التي يكون له مصلحة فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر في الأحوال التالية :-

- إذا كان شريكاً أو مؤسساً في الشركة التي يراقب حساباتها أو عضواً في مجلس إداراتها أو قائماً بأي عمل إداري بها .
- إذا كان موظفاً لدى الشركة التي يراقب حساباتها أو أي من الأطراف ذات صلة بها وفقاً للتعريف الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
- إذا كان على صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

٤- الإدلاء بأية معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الشركة التي يتولى مراقبة حساباتها ، وذلك دون الإخلال بأحكام البند (١١) من المادة (١٤) من هذا القانون .

٥- القيام بالمهام التي تؤثر على استقلاليته وتتعارض مع المهنة .

٦- تقديم أي خدمات استشارية لنفس العميل بنفس الفترة التي يقوم بمراقبة حساباته.

٧- تحديد الأتعاب كنسبة من نتائج المركز المالي .

٨- قبول الهدايا أو الضيافة من عملاء التدقيق التي من شأنها أن تخلق مصلحة ذاتية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٩- الإشتغال بأي مهنة تتعارض مع مهنة مراقبة الحسابات وبوجه خاص القيام بالأعمال الآتية :-

أ- الأعمال الإستشارية والخبرة غير المحاسبية لعملاء التدقيق.

ب- أعمال الترويج لتأسيس الشركات لعملاء التدقيق .

ج- مسك وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات لعملاء التدقيق .

د- القيام بأعمال مخلة بآداب المهنة .

(مادة ١٦)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ، وعن صحة البيانات الواردة في تقريره .

ويلتزم بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير بسبب الأخطاء المهنية التي تصدر عنه في أداء مهنته .

(مادة ١٧)

لمراقب الحسابات أن يعتذر عن عدم الاستمرار في تدقيق الحسابات خلال فترة تعيينه ، وذلك في وقت مناسب بناءً على طلب كتابي مسبب يقدم إلى إدارة الجهة المعين بها ، مع إخطار الوزارة بصورة منه .

وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاعتذار وإبراء ذمة مراقب الحسابات في هذه الحالة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الرابع
التأديب والعقوبات

(مادة ١٨)

تشكل لجنة للتحقيق في المخالفات المنسوبة لمراقبي الحسابات بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، برئاسة وكيل الوزارة المساعد المختص أو من ينوب عنه ، وعضو من المختصين في المهنة ترشحه الجمعية ، وممثلاً لقطاع الشئون القانونية بالوزارة .

ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة .

(مادة ١٩)

يحيل وكيل الوزارة مراقب الحسابات إلى لجنة التحقيق إذا نسبت إليه مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو مخالفة أصول المهنة أو ارتكاب إهمال جسيم أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة ، أو إذا تبين مزاولته للمهنة رغم فقده لشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

وتباشر اللجنة التحقيق في المخالفة بعد إعلان مراقب الحسابات بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبيناً به ملخص المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة .

ويجوز للمراقب أن يبدي دفاعه شفوياً أو كتابة بنفسه أو تعيين من يمثله من الجمعية أو بواسطة محام .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وللجنة أن تأمر بحضوره شخصياً ، ولها أن تحقق في المخالفات المنسوبة إليه أو تندب لذلك أحد أعضائها ، وللجنة أو من تندبه للتحقيق تكليف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم.

وإذا لم يحضر مراقب الحسابات رغم إعلانه ، يحال أمره للوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنه .

وترفع لجنة التحقيق تقريراً بتوصياتها إلى الوزير لإصدار قرار بشأنها .

(مادة ٢٠)

يعاقب الوزير مراقب الحسابات بإحدى العقوبات التأديبية التالية :

١ـ الإنـــذار .

٢ـ غرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠٠ دينار كويتي .

٣ـ الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٤ـ شطب القيد من السجل .

وتنشر العقوبة بالجريدة الرسمية على نفقة المراقب متى صارت نهائية .

(مادة ٢١)

لمراقب الحسابات التظلم من القرار التأديبي خلال شهرين من تاريخ العلم به .

ويكون التظلم إلى لجنة التظلمات بطلب كتابي أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا قدم التظلم في الميعاد يجوز للجنة وقف تنفيذ القرار المتظلم منه حتى يتم الفصل فيه نهائياً .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ٢٢)

يشكل الوزير لجنة للتظلمات من القرارات التأديبية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف يندبه وزير العدل ، وعضوية اثنين من المختصين في المهنة على ألا يكون منهما أحد أعضاء لجنة التحقيق .

ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة

(مادة ٢٣)

على كل من رئيس لجنة التحقيق ولجنة التظلمات إخطار الإدارة المختصة والجمعية بما تم اتخاذه من قرارات .

(مادة ٢٤)

إذا صدر قرار من الوزير على مراقب الحسابات بعقوبة الوقف عن مزاولة المهنة ، وجب على الإدارة المختصة إخطار الشركات التي يباشر أعمال التدقيق لديها بذلك ، وللشركة أن تطلب من الجمعية العامة تعيين مراقب حسابات بدلاً من المراقب الموقوف .

ولا يجوز للمراقب الموقوف أن يباشر أعماله لدى الشركة بعد انتهاء فترة الوقف ، إلا بعد أن تقر الجمعية العامة حسابات الشركة ، ما لم تكن الشركة قد استغنت عن خدماته .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ٢٥)

يجوز لمن تم شطب قيده وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن يطلب إعادة قيده بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ قرار الشطب ، وعلى لجنة القيد دراسة هذا الطلب والبت فيه وفقاً لشروط القيد المبينة في هذا القانون .

(مادة ٢٦)

تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ الجهات المختصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعقوبة الإيقاف أو شطب القيد والأحكام القضائية التي تصدر بحق أي من المرخص لهم من هذه الدول بمزاولة المهنة .

(مادة ٢٧)

لا يجوز مساءلة مراقب الحسابات تأديبياً عن أية مخالفة ارتكابها ومضى على وقوعها خمس سنوات .

(مادة ٢٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ- كل من زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيداً في السجل .

ب- كل من زاول المهنة بعد وقفه عن مزاولتها أو بعد شطب قيده .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ج- كل شخص غير مقيد في السجل أو تم شطب قيده، استعمل نشرات من شأنها الإيهام على خلاف الحقيقة بأن له حق مزاولة المهنة .

د- كل من توصل إلى قيد اسمه في السجل بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع ، وتأمر المحكمة في هذه الحالة بغلق الشركة أو المكتب وشطب القيد من السجل.

هـ- كل صاحب ترخيص أو مراقب حسابات امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات والدفاتر والمستندات التي يطلبها موظفو الإدارة لأغراض التفتيش ، أو قدم معلومات أو بيانات يعلم أنها غير صحيحة.

وفي جميع الأحوال ينشر منطوق الحكم النهائي في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق .

(مادة ٢٩)

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام لجنة التحقيق أو لجنة التظلمات ، وامتنع عن أدائها بغير عذر مقبول ، يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار .

الفصل الخامس

أحكام عامة

(مادة ٣٠)

لا تسري أحكام هذا القانون على المراقبين الماليين من موظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ٣١)

يجب على مراقبي الحسابات الحاليين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون ، خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .

(مادة ٣٢)

يلغى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، ويلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون . ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكامه.

(مادة ٣٣)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(مادة ٣٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكـــرة الايضاحيـــة

لمشروع القانون بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات

تماشياً مع دواعي التطور التشريعي الناتج عن تنامي وازدهار الأعمال التجارية باعتبارها أحد أهم الروافد الاقتصادية في دولة الكويت .

ونزولاً على ضرورة ضبط حسابات الشركات وبياناتها المالية حفاظاً على حقوق الشركاء والمساهمين من ناحية وضمان استقرار أعمال تلك الشركات من ناحية أخرى .

واتساقاً مع ما أفرده قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانونين رقمي (٢٠١٧/١٥ ، ٢٠١٨/٨٣) من نصوص خاصة بحسابات الشركات وآليات تعيين مراقبي الحسابات فيها وصلاحياتهم والتزاماتهم ومسئولياتهم .

واستجابة لما سبق من اعتبارات اقتضت ضرورة إعادة تنظيم مهنة مراقبي ومدققي الحسابات وفقاً لأحدث الممارسات المحاسبية الدولية حيث كانت المهنة منظمة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٩٨١/٥) والصادر في ٢٥ يناير ١٩٨٥ ومرور أكثر من ثمانية وثلاثين عاماً على صدوره .

وإدراكاً بأن مهنة مراقبة الحسابات من المهن ذات الصلة الوثيقة والمؤثرة في نشاط الشركات لضبط أوضاعها المالية وإظهار بياناتها المالية على وجهها الحقيقي بما يحقق مصلحة أصحاب هذه الشركات أو الشركاء أو المساهمين فيها أو جمهور المتعاملين معها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

فقد تم إعداد مشروع القانون المرفق على نحو يتضمن تحديثاً للأحكام المنظمة لتلك المهنة الواردة بالمرسوم بالقانون رقم (١٩٨١/٥) السالف الذكر – بما يكفل إحاطة مزاولة هذه المهنة بمزيد من الضمانات التي تتلاءم مع التطور الاقتصادي الذي نتج عنه كيانات اقتصادية عملاقة بما ينعكس بالضرورة على خطورة هذه المهنة وأهميتها سواء من حيث شروط مزاولتها وما يجب أن يتوافر فيمن يمارسها من كفاءة علمية وأدبية أو من ناحية تنظيم حقوق وواجبات مراقبي الحسابات وحالات مساءلتهم تأديباً وجنائياً بمزيد من التفصيل يحقق مواجهة أي تقصير أو إهمال بما يناسبه من جزاء .

وقد جاءت أحكام مشروع القانون في خمسة فصول :

تناول الفصل الأول منها : نصاً مستحدثاً أورد فيه تعاريف مهمة لبعض المصطلحات الواردة بالقانون لرفع اللبس عن أي غموض يكتنفها عند التطبيق .

تضمن الفصل الثاني : أحكام مزاولة المهنة في المواد من (٢ حتى ١٣) من حيث ضرورة القيد في سجل مراقبي الحسابات كشرط لمزاولة المهنة ، وشروط القيد والسجلات التي يتم إنشاؤها بالوزارة لهذا الغرض ، والشروط الواجب توافرها فيمن يزاول هذه المهنة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً – وتم استحداث نص المادة (٥) بأحقية مزاولي المهنة للمواطنين أو بالمشاركة مع أجانب في تأسيس شركات مهنية لمزاولة المهنة وفقاً لأحكام قانون الشركات .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وأضافت نصوص الفصل الثاني بيان أحكام تشكيل لجنة قيد مراقبي الحسابات وطريقة تقديم طلب القيد والمستندات الواجب تقديمها وضوابط البت في الطلب – واستحدثت المادتان (١٢ ، ١٣) حكمين بشأن تنظيم حالات توقف مراقبي الحسابات عن مزاولة المهنة وحق الإدارة في التفتيش على مراقبي الحسابات والتحقق من جودة الأداء وخولت للوزير منح صفة الضبطية القضائية لمن يحددهم من موظفي الوزارة لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون . هذا فضلاً عن إلزامهم بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات وعقوبة إفشاءهم لها .

أوضح الفصل الثالث : حقوق وواجبات مراقبي الحسابات فتناول المبادئ التي يجب أن يلتزم بها مراقب الحسابات ، وبصفة خاصة العمل وفق معايير التدقيق الدولية واتباع قواعد سلوك وآداب المهنة وأوضح المحظورات التي يجب على المزاول للمهنة تجنبها أثناء العمل وإلا أعتبر مخالفاً لهذا القانون وبين مسئولية المراقب عن أخطائه مع التأكيد على المسئولية التضامنية للشركاء في شركة التدقيق ، وتطرق لمسؤولية مراقب الحسابات عند ارتكابه الأخطاء المهنية والتزامه بالتعويض عن الضرر الذي ينشأ عن تلك الأخطاء منفرداً أو بالتضامن على نحو ما سلف بيانه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وأما الفصل الرابع من القانون : فقد نظم في المواد من (١٨ حتى ٢٩) أحكام التأديب وكيفية تقديم الشكوى ضد مراقب الحسابات المخالف وبيان العقوبات التأديبية التي يمكن معاقبة مراقب الحسابات بها ، فقد نصت المادة (٢٠) على عدة عقوبات واشترطت نشر العقوبة في الجريدة الرسمية على نفقة للمخالف متى ما أصبحت نهائية ، بالإضافة لذلك فقد ضمن القانون لمراقب حقه بالتظلم من القرارات العقابية الصادرة بحقه وذلك أمام لجنة للتظلمات برئاسة مستشار ينتدب من محكمة الاستئناف بقرار من وزير العدل ، وأجازت المادة (٢٥) لمراقب الحسابات الذي شطب قيده أن يتقدم لإعادة قيده وذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الشطب ، وجاءت المادة (٢٦) بنص مستحدث يلزم الإدارة المختصة بإخطار دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بعقوبة الإيقاف أو شطب القيد أو الأحكام القضائية التي تصدر بحق أي مراقب حسابات مرخص له في دولة الكويت . ونصت المادة (٢٧) على مدة التقادم حيث لا يجوز معاقبة مراقب الحسابات على مخالفة مضى عليها (خمس سنوات)، وأوردت المادة (٢٨) العقوبات الجزائية التي يخضع لها إما بالحبس أو بغرامات مالية أو بالاثنين معاً في حال أرتكب واحدة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة ، كذلك نصت هذه المادة على وجوب نشر الحكم النهائي في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين ، وتناولت المادة (٢٩) عقوبة من امتنع عن الشهادة أمام لجنتي التحقيق والتظلمات .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وختاماً فقد تناول الفصل الخامس: من القانون في المواد من (٣٠ حتى ٣٤) الأحكام العامة من حيث تحديد نطاق تطبيق القانون والمهلة المحددة لتوفيق أوضاع المراقبين المحاسبين المرخص لهم قبل صدور هذا القانون ، وكذلك النص على إلغاء المرسوم بالقانون رقم (١٩٨١/٥) وأناطت المادة (٣٣) بالوزير إصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال مدة (ستة أشهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق (٢)

الجـــدول المقـــارن

جـدول مقارن عن مشروع القانون
في شأن مزاولة مهنة مراقبــة الحسابات

٢٠١٩/٦/٢٢م

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــــه اللجنـــة	ملاحظات
مرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ **في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات** - بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠م، - وعلى المادة ١٦ من الدستور، - وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٥ ، - وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة ، - وبعد موافقة مجلس الوزراء ، - أصدرنا القانون الأتي نصه ،	**مشروع القانون في شأن** **مزاولة مهنة مراقبة الحسابات** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ في شأن شركات ووكلاء التأمين ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، - وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن حظر تعارض المصالح ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	**مشروع القانون في شأن** **مزاولة مهنة مراقبة الحسابات** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ في شأن شركات ووكلاء التأمين ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، - وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ، والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	

نصوص ملغاة | نصوص معدلة | نصوص مضافة

النـــص الأصلـــي	مشـــــروع القانـــــون	ما انتهت إليـــــه اللجنـــة	ملاحظـــات
(مادة ٣٨)	(مادة ٣٢)	(مادة ٣٢)	
يلغى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات .	يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، ويلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .	يلغى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ويلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون . ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكامه .	

١٤٥١

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
الباب الأول **سجل مراقبي الحسابات** **وشروط وإجراءات القيد فيه** **مادة (١)** لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة مراقبة الحسابات إلا إذا كان اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات بوزارة التجارة والصناعة .	**الفصل الثاني** **مزاولة المهنـــة** **(مادة ٢)** لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة المهنة ما لم يكن مقيداً في السجل .	**الفصل الثاني** **مزاولة المهنـــة** **(مادة ٢)** يشترط لمزاولة مهنة مراقبة الحسابات أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقيداً في سجل مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة .	إعادة صياغة

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـات
	(مادة ٣) ينشأ بالوزارة السجلات الآتية : - سجل قيد مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة . - سجل قيد مراقبي الحسابات غير المزاولين للمهنة . - سجل قيد الشركات المهنية . وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج كل سجل ونظام القيد فيه والبيانات الواجب قيدها به .	(مادة ٣) تنشأ بالوزارة السجلات الآتية : - سجل قيد مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة . - سجل قيد مراقبي الحسابات غير المزاولين للمهنة . - سجل قيد الشركات المهنية . وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج كل سجل ونظام القيد فيه والبيانات الواجب قيدها به .	إضافة مادة جديدة خاصة بأنواع سجلات القيد التي يتم إنشاؤها في الوزارة .

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
(مادة ٢) يشترط فيمن يقيد في سجل مراقبي الحسابات : ١- أن يكون شخصاً طبيعياً . ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعادلة التي يصدر بها قرار من وزير التربية ، وأن يكون عضواً في إحدى جمعيات المحاسبين التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة . ٣- أن يكون له مدة خبرة عملية بعد حصوله على المؤهل العالي قدرها سبع سنوات بالنسبة لمراقبي حسابات البنوك وشركات التأمين والشركات المالية ، وخمس سنوات بالنسبة لمن عداهم. ويشترط أن تقضى هذه المدة في أحد الأعمال الآتية : أ- مراجعة الحسابات في مكتب من مكاتب مراقبي الحسابات القانونية . ب- ممارسة أعمال المحاسبة أو أعمال مراقبة الحسابات لدى الشركات أو المؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة . ج- ممارسة أعمال المحاسبة أو مراقبة التفتيش على الحسابات لدى إحدى الوزارات . ٤- أن يكون كويتي الجنسية ، متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة ، ولا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية . ٥- أن يكون حسن السمعة غير محكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، أو محكوماً عليه تأديبياً في جرم يخل بشرف المهنة ما لم يكون قد رد إليه اعتباره أو مضت ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجرم التأديبي . ٦- أن يجتاز امتحان مزاولة مهنة مراقبة الحسابات وتنظم مواد قواعد وإجراءات هذا الامتحان ومكان وميعاد انعقاده بقرار من وزير التجارة والصناعة .	(مادة ٤) يشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الطبيعيين ما يلي : - أن يكون كويتي الجنسية ، ويستثنى من ذلك مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بشرط المعاملة بالمثل . - أن يكون كامل الأهلية . - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة ، أو أي شهادة أخرى معادلة له معتمدة من الدولة . - أن يكون حسن السيرة والسلوك . - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره . - ألا يكون قد سبق مجازاته بعقوبة الشطب من السجل ، ما لم يكن قد انقضت خمس سنوات على تاريخ تنفيذ العقوبة . - أن تكون لديه خبرة عملية في مجال المحاسبة لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي ، وتحدد اللائحة التنفيذية مجالات الأعمال التي تتحقق بها هذه الخبرة . - أن يجتاز اختبار مزاولة المهنة ، ويصدر قرار من الوزير بتشكيل لجنة الاختبار وتحديد قواعد وإجراءات وشروط هذا الاختبار ومواعيد انعقاده والمستوى اللازم لاجتيازه وإجراءات التظلم من نتائجه . - أن يكون عضواً في الجمعية . ويشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الاعتباريين ما يلي:- ١. أن يكون جميع الشركاء مرخصين ومقيدين في سجل المزاولين للمهنة. ٢. أن يكون لدى الشخص الاعتباري وثيقة تأمين ضد مخاطر المهنة لا تقل قيمته عن مليون دينار كويتي ، ويجوز زيادة قيمة هذه الوثيقة بقرار من الوزير .	(مادة ٤) يشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الطبيعيين ما يلي : ١. أن يكون كويتي الجنسية ، ويستثنى من ذلك مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بشرط المعاملة بالمثل . ٢. أن يكون كامل الأهلية . ٣. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة ، أو أي شهادة أخرى معادلة له معتمدة من الدولة . ٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك . ٥. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره . ٦. ألا يكون قد سبق مجازاته بعقوبة الشطب من السجل ، ما لم تكن قد انقضت خمس سنوات على تاريخ تنفيذ العقوبة . ٧. أن تكون لديه خبرة عملية في مجال مراجعة الحسابات لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي ، وتحدد اللائحة التنفيذية مجالات الأعمال التي تتحقق بها هذه الخبرة . ٨. أن يكون عضواً في الجمعية . ٩. أن يجتاز اختبار مزاولة المهنة ، ويصدر قرار من الوزير بتشكيل لجنة الاختبار وتحديد قواعد وإجراءات وشروط هذا الاختبار ومواعيد انعقاده والمستوى اللازم لاجتيازه وإجراءات التظلم من نتائجه . ويشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الاعتباريين ما يلي:- (أ) أن يكون جميع الشركاء مرخصين ومقيدين في سجل المزاولين للمهنة. (ب) أن يكون لدى الشخص الاعتباري وثيقة تأمين ضد مخاطر المهنة لا تقل قيمتها عن مليون دينار كويتي ، ويجوز زيادة قيمة هذه الوثيقة بقرار من الوزير .	تعديل شرط الخبرة الواجب توافرها في من يزاول المهنة

-٧٣٦-

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
	(مادة ٥) يجوز لمراقبي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة ، تأسيس شركات مهنية فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، لغرض مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون .	(مادة ٥) يجوز لمراقبي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة ، تأسيس شركات مهنية فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، لغرض مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون .	تقضي المادة بأحقية مزاولة المهنة للمواطنين أو بالمشاركة مع أجانب في تأسيس مهنية

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـات
(مادة ٦) يقدم طلب القيد في سجل مراقبي الحسابات إلى وزارة التجارة والصناعة ويعرض على لجنة تشكل برئاسة وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من يقوم مقامه ، وعضوية اثنين من المتخصصين في مهنة مراقبة الحسابات ترشحها جمعية المحاسبين الكويتية ويصدر بتعيينهما قرار من وزير التجارة والصناعة لمدة سنتين قابلة للتجديد . ويرفق بطلب القيد ملف يشتمل على البيانات والمستندات الآتية : أ- اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ، وتاريخ إيداع الطلب . ب- المؤهلات العلمية أو شهادة رسمية بها ، وتاريخ حصوله عليها . ج- جمعيات المحاسبين التي ينتمي إليها وتاريخ انتمائه . د- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي عنها . هـ- شهادة عن الخبرة السابقة . و- شهادة خلو من السوابق الجنائية من السلطات المختصة في الكويت . وتقيد هذه البيانات في سجل خاص . ولوكيل وزارة التجارة والصناعة أن يطلب من مقدم الطلب أية مستندات أخرى .	(مادة ٦) تشكل لجنة القيد بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه ، وعضوين من المختصين في المهنة ترشحهما الجمعية ، وعضو من الإدارة المختصة ، وممثلاً للقطاع القانوني للوزارة . ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة ، دون أن يكون له صوت معدود . وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس . ولا تعتبر قرارات اللجنة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين ، فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس .	(مادة ٦) تشكل لجنة القيد بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه، وعضوين من المختصين في المهنة ترشحهما الجمعية ، وعضو من الإدارة المختصة ، وممثلاً للقطاع القانوني بالوزارة . ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة ، دون أن يكون له صوت معدود . وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس . ولا تعتبر قرارات اللجنة صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين ، فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.	أحكام تشكيل لجنة قيد مراقبي الحسابات

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
(مادة ٣)	(مادة ٧)	(مادة ٧)	
يقدم كافة المقيدين في سجل مراقبي الحسابات لوزارة التجارة والصناعة ، المستندات الدالة على توافر شروط القيد المنصوص عليها في المادة السابقة بالنسبة لهم - فيما عدا الشروط المنصوص عليها في البنود ٣ و٤ و٦ من المادة السابقة - وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون للنظر في اعتماد قيدهم في السجل المشار إليه وفقاً لأحكام هذا القانون وإلا أعتبر هذا القيد لاغياً .	يقدم طلب القيد إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً به كافة البيانات والمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، ويعرض على لجنة القيد فور تقديمه .	يقدم طلب القيد إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً به كافة البيانات والمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، ويعرض على لجنة القيد فور تقديمه .	آلية تقديم طلبات القيد

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـات
(مادة ٧) يفصل في الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه ، فإذا طلب من مقدم الطلب استيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى فإن مدة الثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة . (مادة ٨) يخطر طالب القيد بقرار القبول أو الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .	(مادة ٨) تبت لجنة القيد في طلب القيد خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها مستوفياً كافة البيانات والمستندات المقررة ، وإذا كلف مقدم الطلب باستيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى فإن مدة الستين يوماً المشار إليها تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة ، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفضه.	(مادة ٨) تبت لجنة القيد في طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها مستوفياً كافة البيانات والمستندات المقررة ، وإذا كلف مقدم الطلب باستيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى فإن مدة الثلاثين يوماً المشار إليها تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة . ويخطر طالب القيد بقرار القبول أو الرفض مسبباً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .	تقليص مدة البت في طلب القيد وتسبيب قرار رفض القيد .

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــــه اللجنـــة	ملاحظـــات
(مادة ٣٥)	(مادة ٩)	(مادة ٩)	
يدفع رسم قدره مائة دينار عند تقديم طلب القيد في السجل و لا يرد هذا الرسم بأية حالة.	تحدد اللائحة التنفيذية قيمة رسوم القيد وإصدار التراخيص وتجديدها .	تحدد اللائحة التنفيذية قيمة رسوم القيد وإصدار التراخيص وتجديدها .	إحالة تحديد قيمة رسوم القيد إلى اللائحة التنفيذية .

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
(مادة ١٠) يقيد اسم مراقب الحسابات الذي تقرر قبول طلبه - بعد حلفه لليمين - في سجل مراقبي الحسابات وفقاً لأسبقية تاريخ القرار الصادر بالموافقة على قيده . ويصدر ببيان مدة القيد وقواعد وشروط تجديده قرار من وزير التجارة والصناعة .	(مادة ١٠) يجب على الإدارة المختصة في حالة الموافقة على طلب القيد تدوين بياناته في السجل ، ومنح طالب القيد ترخيصاً لمزاولة المهنة . ويعتبر هذا الترخيص ساري من تاريخ قيده لمدة خمس سنوات ، ويجدد للمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية .	(مادة ١٠) يجب على الإدارة المختصة في حالة الموافقة على طلب القيد تدوين بياناته في السجل ، ومنح طالب القيد ترخيصاً لمزاولة المهنة . ويعتبر هذا الترخيص سارياً من تاريخ قيده لمدة خمس سنوات، ويجدد للمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية .	إجراءات القيد ومنح ترخيص مزاولة المهنة وتحديد مدته بخمس سنوات .

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــــه اللجنـــة	ملاحظـات
(مادة ٩)	(مادة ١١)	(مادة ١١)	
يحلف مراقب الحسابات الذي تقرر قيد اسمه في السجل يميناً بأن يؤدي أعماله بالأمانة والشرف وأن يراعي أصول المهنة وألا يخفي الحقيقة عن ذي الشأن وألا يفشي أسرار عملائه أو أية معلومات أؤتمن عليها بحكم عمله ، وأن يلتزم بميثاق الشرف المنظم للمهنة . ويكون حلف اليمين أمام وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من يقوم مقامه ، ويحرر به محضر يوقعه الحالف . ولا يجوز لمراقب الحسابات مباشرة أعماله قبل حلف اليمين .	يؤدي مراقب الحسابات قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الوزير أو من يفوضه (أقسم بالله العظيم بأن أودي أعمالي بكل أمانة وصدق ، وأن أحترم القوانين المعمول بها في الدولة ، وأن أحافظ على أسرار المهنة ولا أفشي أسرار عملائي أو أية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي إلا في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة المرعية ، وأن أحترم قواعد وسلوك وآداب المهنة ، وأن أتقيد بمعايير التدقيق الدولية المعمول بها في الدولة) . ويحرر بالقسم المشار إليه محضر يوقع عليه من مراقب الحسابات يودع في ملفه لدى الإدارة المختصة.	يؤدي مراقب الحسابات قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الوزير أو من يفوضه (أقسم بالله العظيم بأن أودي أعمالي بكل أمانة وصدق ، وأن أحترم القوانين المعمول بها في الدولة ، وأن أحافظ على أسرار المهنة ولا أفشي أسرار عملائي أو أية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي إلا في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة المرعية ، وأن أحترم قواعد وسلوك وآداب المهنة ، وأن أتقيد بمعايير التدقيق الدولية المعمول بها في الدولة) . ويحرر بالقسم المشار إليه محضر يوقع عليه من مراقب الحسابات يودع في ملفه لدى الإدارة المختصة.	إجراءات حلف اليمين

النص الأصلي	مشروع القانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ١٢) في حالة طلب مراقبي الحسابات التوقف عن مزاولة المهنة ، ترفع الإدارة المختصة مذكرة إلى لجنة القيد بإيقاف الترخيص وقيده في سجل غير المزاولين للمهنة ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .	(مادة ١٢) في حال طلب مراقبي الحسابات التوقف عن مزاولة المهنة ، ترفع الإدارة المختصة مذكرة إلى لجنة القيد بإيقاف الترخيص وقيده في سجل غير المزاولين للمهنة ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .	تنظيم حالات وقف مراقبي الحسابات عن مزاولة المهنة

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
	(مادة ١٣)	(مادة ١٣)	
	تتولى الإدارة المختصة التفتيش على مراقبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء المهني والتأكد من تنفيذهم لالتزاماتهم المهنية طبقاً لمعايير التدقيق الدولية . ويكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على أية من مستندات وبيانات مالية لازمة لأداء عملهم وطلب نسخة منها ، وتحرير محاضر ضبط المخالفات لهذا القانون ، وعليهم الالتزام بسرية المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم . وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية القيام بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية .	تتولى الإدارة المختصة التفتيش على مراقبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء المهني والتأكد من تنفيذهم لالتزاماتهم المهنية طبقاً لمعايير التدقيق الدولية . ويكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على أية مستندات وبيانات مالية لازمة لأداء عملهم وطلب نسخة منها ، وتحرير محاضر ضبط المخالفات لهذا القانون ، وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية القيام بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية . وعلى موظفي الإدارة أن يحافظوا – أثناء عملهم وبعد تركهم العمل – على سرية الحسابات والدفاتر والمستندات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم ، وألا يفشوا أي معلومات قاموا بالتفتيش عليها . وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك . ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة . وعلى كل صاحب ترخيص أو مراقب حسابات أن يقدم إلى هؤلاء الموظفين المذكورين البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض .	إجراءات التفتيش والرقابة على مراقبي الحسابات وشروط سرية الحسابات والدفاتر والمعلومات وعقوبات إفشاءها .

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
الباب الثاني **حقوق وواجبات مراقب الحسابات** **(مادة ١١)** لمراقب الحسابات أن يحصل على شهادة بقيده في سجل مراقبي الحسابات يبين فيما اسمه وعنوان مكتبه وتاريخ قيده في السجل ورقم القيد. **(مادة ١٢)** يراجع مراقب الحسابات المقيد في السجل حسابات الأفراد والشركات والهيئات وفقاً لما تقتضيه القواعد المحاسبية الفنية وقواعد الشرف المتعارف عليها في أداء المهنة ، والتي تصدر بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصيات اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية التي تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة . **(مادة ١٤)** على من قيد اسمه في سجل مراقبي الحسابات أن يخطر وزارة التجارة والصناعة بعنوان مكتبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد ، وعن كل تغيير فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير .	**الفصل الثالث** **حقوق وواجبات مراقب الحسابات** **(مادة ١٤)** يجب على مراقب الحسابات الالتزام بما يلي :- ١- تطبيق معايير التدقيق الدولية ، وفقاً للأنظمة التي يصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) بما لا يتعارض مع أحكام وقوانين الدولة. ٢- اتباع قواعد سلوك وآداب المهنة والقواعد والمعايير الفنية المتعلقة بها. ٣. تنفيذ الأنظمة الصادرة في شأن عمله من الجهات الرقابية ذات الصلة ، والامتثال للواجبات المحددة بموجب القوانين واللوائح . ٤. إخطار الإدارة المختصة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على عنوانه أو البيانات المبينة بطلب القيد أو المستندات المرافقة به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل ، ولا يجوز الاحتجاج بتغيير العنوان أو البيانات الأخرى أمام الإدارة المختصة قبل إخطارها بالتعديل . ٥- مزاولة المهنة بشخصه أو خلال شركة مهنية يكون شريكاً فيها أو من خلال مكتبه أو أحد المكاتب المرخص لها خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص ، وإلا نقل إلى سجل غير المزاولين ، ويمكن تجديد هذه الفترة لفترة مماثلة إذا لزم الأمر بشرط موافقة لجنة القيد. ٦- إخطار الإدارة المختصة في حالة التوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو دائمة وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ توقفه ، فإذا كان التوقف لمدة مؤقتة يتعين بيان أسباب التوقف ومدته .	**الفصل الثالث** **حقوق وواجبات مراقب الحسابات** **(مادة ١٤)** يجب على مراقب الحسابات الالتزام بما يلي :- ١- تطبيق معايير التدقيق الدولية ، وفقاً للأنظمة التي يصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) بما لا يتعارض مع أحكام وقوانين الدولة. ٢- اتباع قواعد سلوك وآداب المهنة والقواعد والمعايير الفنية المتعلقة بها . ٣- تنفيذ الأنظمة الصادرة في شأن عمله من الجهات الرقابية ذات الصلة ، والامتثال للواجبات المحددة بموجب القوانين واللوائح . ٤- إخطار الإدارة المختصة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على عنوانه أو البيانات المبينة بطلب القيد أو المستندات المرافقة به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل ، ولا يجوز الاحتجاج بتغيير العنوان أو البيانات الأخرى أمام الإدارة المختصة قبل إخطارها بالتعديل . ٥- مزاولة المهنة بشخصه أو من خلال شركة مهنية يكون شريكاً فيها أو من خلال مكتبه أو أحد المكاتب المرخص لها خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص ، وإلا نقل إلى سجل غير المزاولين ، ويمكن تجديد هذه الفترة لفترة مماثلة إذا لزم الأمر بشرط موافقة لجنة القيد. ٦- إخطار الإدارة المختصة في حالة التوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو دائمة وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ توقفه ، فإذا كان التوقف لمدة مؤقتة يتعين بيان أسباب التوقف ومدته .	حقوق وواجبات لمراقبي الحسابات والمبادىء الواجب الالتزام بها وفق معايير التدقيق الدولية .

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
(مادة ١٣) على مراقب الحسابات أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والميزانيات والتقارير التي يوقعها . (مادة ١٦) على مراقب الحسابات أن يخصص ملفاً لكل شركة يراقب حساباتها يحفظ فيه كل ما يتسلمه منها من مستندات وصور ما يحرره إليها من مكاتبات طوال مدة مباشرته أعمال الرقابة . وعليه أن يقيد في سجل لديه جميع ما يقوم به من أعمال خاصة بكل شركة وتاريخ قيامه بكل عمل وبيان المدة التي استغرقها ، وأسماء معاونيه أو الخبراء الذين استعان بهم مع بيان ما قام به كل منهم. وعلى مراقب الحسابات - وإن ترك مهنته - حفظ الملفات والسجلات مدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد فيها . (مادة ١٧) لوكيل وزارة التجارة والصناعة أن يطلب من مراقب الحسابات تقديم تقرير مدعم بالمستندات عن الشركات المساهمة التي يراقب حساباتها . وله أن يبدي ما يراه من ملاحظات حول هذا التقرير لمراقب الحسابات .	٧- التفرغ التام لمزاولة المهنة ، ومع ذلك يجوز له القيام بأعمال لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . ٨-أن يقرن اسمه الشخصي برقم قيده في السجل في جميع مطبوعاته ومراسلاته وما يصدر عنه من تقارير ، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع ويجب وضع الترخيص في مكان بارز من مكتبه . ٩-تصفية جميع المعاملات والالتزامات في حالة التوقف عن مزاولة مهنته نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير . ١٠-الاحتفاظ بالسجلات والملفات وأوراق العمل لعملائه بشكل ورقي أو الكتروني لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الارتباط ولو توقف عن مزاولة المهنة ، وفي حال إقامة دعاوي قضائية يحتفظ بالأوراق والملفات والمستندات لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى أيهما أطول . ١١-تقديم أية معلومات تطلبها الجهات الرقابية عن الشركات التي يقوم بمراقبة حساباتها وذلك وفقاً لما تتطلبه القوانين المعمول بها في دولة الكويت . ١٢-التأمين لدى شركات التأمين المرخصة عن الأخطار المهنية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . ١٣-تطوير قدراته المهنية والحرص على التدريب المستمر وفقاً للمعايير ذات الصلة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية في ضوء هذه المعايير .	٧- التفرغ التام لمزاولة المهنة ، ومع ذلك يجوز له القيام بأعمال لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . ٨- أن يقرن اسمه الشخصي برقم قيده في السجل في جميع مطبوعاته ومراسلاته وما يصدر عنه من تقارير ، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع ويجب وضع الترخيص في مكان بارز من مكتبه . ٩- -تصفية جميع المعاملات والالتزامات في حالة التوقف عن مزاولة مهنته نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير . ١٠- الاحتفاظ بالسجلات والملفات وأوراق العمل لعملائه بشكل ورقي أو الكتروني لفترة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ الارتباط ولو توقف عن مزاولة المهنة ، وفي حال إقامة دعاوي قضائية يحتفظ بالأوراق والملفات والمستندات لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى أيهما أطول . ١١- تقديم أية معلومات تطلبها الجهات الرقابية عن الشركات التي يقوم بمراقبة حساباتها وذلك في حدود ما تتطلبه القوانين المعمول بها في دولة الكويت . ١٢- التأمين لدى شركات التأمين المرخصة عن الأخطار المهنية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . ١٣- تطوير قدراته المهنية والحرص على التدريب المستمر وفقاً للمعايير ذات الصلة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية في ضوء هذه المعايير .	زيادة فترة الاحتفاظ بالسجلات والملفات تماشياً مع القوانين ذات العلاقة

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـات
(مادة ١٨) لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات رئيساً لمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً فيها أو عضواً بمجلس إدارتها أو موظفاً فيها . (مادة ١٩) لا يجوز أن يكون مراقب حسابات الشركة : أ- شريكاً في الشركة أو قائماً بأي عمل إداري فيها . ب- شريكاً أو موظفاً لدى أحد ممن ذكروا في المادة ١٨ أو في الفقرة السابقة . ج- قريباً حتى الدرجة الرابعة لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها .	(مادة ١٥) يحظر على مراقب الحسابات ما يلي :- ١. أن يكون شريكاً في أكثر من مكتب أو شركة مهنية . ٢. تملك أسهم في الشركات التي يراقب حساباتها خلال فترة مراقبته لها ، أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء فترة مراقبته لها . ٣. مراقبة حسابات الشركات التي يكون له مصلحة فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر في الأحوال التالية :- - إذا كان شريكاً أو مؤسساً في الشركة التي يراقب حساباتها أو عضواً في مجلس إداراتها أو قائماً بأي عمل إداري بها . - إذا كان موظفاً لدى الشركة التي يراقب حساباتها أو أي من الأطراف ذات صلة بها وفقاً للتعريف الذي تحدده اللائحة التنفيذية. - إذا كان على صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . ٤. الإدلاء بأية معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الشركة التي يتولى مراقبة حساباتها ، وذلك دون الإخلال بأحكام البند (١١) من المادة (١٤) من هذا القانون .	(مادة ١٥) يحظر على مراقب الحسابات ما يلي :- ١. أن يكون شريكاً في أكثر من مكتب أو شركة مهنية . ٢. تملك أسهم في الشركات التي يراقب حساباتها خلال فترة مراقبته لها ، أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء فترة مراقبته لها . ٣. مراقبة حسابات الشركات التي يكون له مصلحة فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر في الأحوال التالية :- - إذا كان شريكاً أو مؤسساً في الشركة التي يراقب حساباتها أو عضواً في مجلس إداراتها أو قائماً بأي عمل إداري بها . - إذا كان موظفاً لدى الشركة التي يراقب حساباتها أو أي من الأطراف ذات صلة بها وفقاً للتعريف الذي تحدده اللائحة التنفيذية. - إذا كان على صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . ٤- الإدلاء بأية معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الشركة التي يتولى مراقبة حساباتها ، وذلك دون الإخلال بأحكام البند (١١) من المادة (١٤) من هذا القانون .	إضافة محظورات على مزاولي المهنة تعديل درجة القرابة إلى الدرجة الرابعة

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـات
(مادة ٢٠) لا يجوز لمراقب الحسابات أن يشتغل بأية مهنة أخرى تتعارض مع مهنة مراقبة الحسابات وبوجه خاص القيام بالأعمال الآتية : أ- الأعمال الاستشارية والخبرة غير المحاسبية. ب- أعمال الترويج لتأسيس الشركات . ج- مسك الحسابات وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات. د- أن يقوم بأعمال الدعاية لمكتبه أو أن يسعى للحصول على أي عمل عن طريق مخل بكرامة المهنة .	٥- القيام بالمهام التي تؤثر على استقلاليته وتتعارض مع المهنة . ٦- تقديم أي خدمات استشارية لنفس العميل بنفس الفترة التي يقوم بمراقبة حساباته . ٧- تقاضي أتعاب تعتمد على نتائج معاملة محددة (على سبيل المثال وليس الحصر : نسبة من صافي الربح أو الإيرادات). ٨- قبول الهدايا أو الضيافة من عملاء التدقيق التي من شأنها أن تخلق مصلحة ذاتية . ٩- الإشتغال بأي مهنة تتعارض مع مهنة مراقبة الحسابات وبوجه خاص القيام بالأعمال الآتية :- أ- الأعمال الإستشارية والخبرة غير المحاسبية لعملاء التدقيق. ب- أعمال الترويج لتأسيس الشركات لعملاء التدقيق . ج- إمساك الحسابات وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات لعملاء التدقيق . د- السعي للحصول على أي عمل عن طريق مخل بكرامة المهمة .	٥- القيام بالمهام التي تؤثر على استقلاليته وتتعارض مع المهنة . ٦- تقديم أي خدمات استشارية لنفس العميل بنفس الفترة التي يقوم بمراقبة حساباته . ٧- تحديد الأتعاب كنسبة من نتائج المركز المالي . ٨- قبول الهدايا أو الضيافة من عملاء التدقيق التي من شأنها أن تخلق مصلحة ذاتية . ٩- الإشتغال بأي مهنة تتعارض مع مهنة مراقبة الحسابات وبوجه خاص القيام بالأعمال الآتية :- أ- الأعمال الإستشارية والخبرة غير المحاسبية لعملاء التدقيق. ب- أعمال الترويج لتأسيس الشركات لعملاء التدقيق . ج- مسك وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات لعملاء التدقيق . د- القيام بأعمال مخلة بآداب المهنة .	

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
	(مادة ١٦) يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ، وعن صحة البيانات الواردة في تقريره . ويلتزم بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير بسبب الأخطاء المهنية التي تصدر عنه في أداء مهنته .	(مادة ١٦) يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ، وعن صحة البيانات الواردة في تقريره . ويلتزم بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير بسبب الأخطاء المهنية التي تصدر عنه في أداء مهنته .	مسؤولية مراقب الحسابات عن أخطائه والتزامه بالتعويض عن الضرر الناتج

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
	(مـادة ١٧) لمراقب الحسابات أن يعتذر عن عدم الاستمرار في تدقيق الحســابات خلال فترة تعيينه ، وذلك في وقت مناسب بناءً على طلب كتابي مسبب يقدم إلى إدارة الجهة المعين بها ، مع إخطار الوزارة بصورة منه . وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاعتذار وإبراء ذمة مراقب الحسابات في هذه الحالة .	(مـادة ١٧) لمراقب الحسابات أن يعتذر عن عدم الاستمرار في تدقيق الحســابات خلال فترة تعيينه ، وذلك في وقت مناسب بناءً على طلب كتابي مسبب يقدم إلى إدارة الجهة المعين بها ، مع إخطار الوزارة بصورة منه . وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاعتذار وإبراء ذمة مراقب الحسابات في هذه الحالة .	ضوابط وإجراءات الاعتذار عن عدم استمرار المراقب في أداء عمله وإبراء الذمة

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
	الفصل الرابع **التأديب والعقوبات** **(مـادة ١٨)** تشكل لجنة التأديب بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، برئاسة وكيل الوزارة المساعد المختص أو من ينوب عنه ، وعضو من المختصين في المهنة ترشحه الجمعية ، وممثلاً لقطاع الشئون القانونية بالوزارة . ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة ، دون أن يكون له صوت معدود .	**الفصل الرابع** **التأديب والعقوبات** **(مـادة ١٨)** تشكل لجنة للتحقيق في المخالفات المنسوبة لمراقبي الحسابات بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، برئاسة وكيل الوزارة المساعد المختص أو من ينوب عنه ، وعضو من المختصين في المهنة ترشحه الجمعية ، وممثلاً لقطاع الشئون القانونية بالوزارة . ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة .	فصل جديد ينظم أحكام لجنة التحقيق ولجنة التظلمات مادة (١٨-٢٩)

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـات
الباب الثالث **العقوبـــات** **(مادة ٢١)** لوكيل وزارة التجارة والصناعة أن يحيل مراقب الحسابات إلى لجنة التأديب إذا نسبت إليه مخالفة أحكام هذا القانون أو أصول المهنة أو ارتكاب إهمال جسيم ، أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة ، أو تبين فقده لشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون . وإذا تبين لوكيل الوزارة أن الواقعة المنسوبة إلى مراقب الحسابات تكون جريمة جزائية أحال الأوراق إلى النيابة العامة. **(مادة ٢٢)** ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٦ على أن تعقد برئاسة وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد الذي يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة . وتفصل اللجنة في الدعوى التأديبية بعد إعلان مراقب الحسابات المتهم بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبيناً به ملخص التهمة المنسوبة إليه وتاريخ انعقاد الجلسة ومكانها . ويجوز للمتهم أن يبدي دفاعه شفوياً أو كتابة بنفسه أو بواسطة محام . وللجنة أن تأمر بحضور المتهم بنفسه ولها أن تحقق في التهم المنسوبة إليه أو تندب لذلك أحد أعضائها ، ويكون للجنة أو من تندبه للتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم ، أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم . وإذا لم يحضر المتهم رغم إعلانه جاز الحكم في غيبته .	**(مادة ١٩)** يحيل وكيل الوزارة مراقب الحسابات إلى لجنة التأديب إذا نسبت إليه مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو مخالفة أصول المهنة أو ارتكاب إهمال جسيم أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة ، أو إذا تبين مزاولته للمهنة رغم فقد لشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون . وتفصل اللجنة في المخالفة بعد إعلان مراقب الحسابات بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبيناً به ملخص المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة . ويجوز للمراقب أن يبدي دفاعه شفوياً أو كتابة بنفسه أو تعيين من يمثله من الجمعية أو بواسطة محام . وللجنة أن تأمر بحضوره شخصياً ، ولها أن تحقق في المخالفات المنسوبة إليه أو تندب لذلك أحد أعضائها ، وللجنة أو من تندبه للتحقيق تكليف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم. وإذا لم يحضر مراقب الحسابات رغم إعلانه جاز للجنة توقيع الجزاء عليه غيابياً .	**(مادة ١٩)** يحيل وكيل الوزارة مراقب الحسابات إلى لجنة التحقيق إذا نسبت إليه مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو مخالفة أصول المهنة أو ارتكاب إهمال جسيم أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة ، أو إذا تبين مزاولته للمهنة رغم فقده لشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون . وتباشر اللجنة التحقيق في المخالفة بعد إعلان مراقب الحسابات بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبيناً به ملخص المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة . ويجوز للمراقب أن يبدي دفاعه شفوياً أو كتابة بنفسه أو تعيين من يمثله من الجمعية أو بواسطة محام . وللجنة أن تأمر بحضوره شخصياً ، ولها أن تحقق في المخالفات المنسوبة إليه أو تندب لذلك أحد أعضائها ، وللجنة أو من تندبه للتحقيق تكليف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم. وإذا لم يحضر مراقب الحسابات رغم إعلانه ، يحال أمره للوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنه . وترفع لجنة التحقيق تقريراً بتوصياتها للوزير لإصدار قرار بشأنها .	

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
(مادة ٢٣) العقوبات التأديبية الجائز الحكم بها على مراقب الحسابات هي : ١- الإنـــــــــــــذار . ٢- الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات . ٣- شطب الاسم من سجل مراقبي الحسابات .	(مادة ٢٠) يعاقب مراقب الحسابات بإحدى العقوبات التأديبية التالية : ١- الإنـــذار . ٢- الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات . ٣- شطب القيد من السجل . وتنشر عقوبتي الوقف والشطب بالجريدة الرسمية على نفقة المراقب متى صارت نهائية .	(مادة ٢٠) يعاقب الوزير مراقب الحسابات بإحدى العقوبات التأديبية التالية : ١- الإنـــذار . ٢- غرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠٠ دينار كويتي . ٣- الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات . ٤- شطب القيد من السجل . وتنشر العقوبة بالجريدة الرسمية على نفقة المراقب متى صارت نهائية .	

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
(مادة ٢٧)	(مادة ٢١)	(مادة ٢١)	
يجوز لمراقب الحسابات أن يتظلم من قرار لجنة التأديب خلال شهر من تاريخ صدور القرار إذا كان صادراً في حضوره أو من تاريخ إخطاره به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان صادراً في غيبته .	لمراقب الحسابات التظلم من قرار لجنة التأديب خلال شهر من تاريخ صدور القرار في حضوره ، أو تاريخ إخطاره بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان صادراً في غيبته ، أو تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	لمراقب الحسابات التظلم من القرار التأديبي خلال شهرين من تاريخ العلم به .	
ويكون التظلم بطلب يقدم إلى وزير التجارة والصناعة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . فإذا قدم التظلم في الميعاد أوقف تنفيذ القرار حتى يفصل فيه نهائياً من لجنة التأديب الاستئنافية .	ويكون التظلم إلى الوزير بطلب كتابي أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويحيل الوزير التظلم إلى لجنة التأديب الاستئنافية للفصل فيه ، فإذا قدم التظلم في الميعاد يجوز للجنة وقف تنفيذا القرار المتظلم منه حتى يتم الفصل فيه نهائياً .	ويكون التظلم إلى لجنة التظلمات بطلب كتابي أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا قدم التظلم في الميعاد يجوز للجنة وقف تنفيذ القرار المتظلم منه حتى يتم الفصل فيه نهائياً .	

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
(مادة ٢٨) تشكل لجنة التأديب الاستئنافية بقرار من وزير التجارة والصناعة لمدة سنة ، على النحو التالي :- ١- مستشار من محكمة الاستئناف العليا يندبه وزير العدل رئيساً. ٢- عضوان يختارهما وزير التجارة والصناعة على ألا يكون منهما أحد أعضاء لجنة التأديب التي أصدرت القرار المرفوع عنه التظلم . (مادة ٢٩) للجنة التأديب الاستئنافية أن تؤيد أو تخفف العقوبة أو تلغيها . (مادة ٣٠) ينشـر القرار النهائي للجنة التأديب في الجريدة الرسـمية .	(مادة ٢٢) تشكل لجنة التأديب الاستئنافية بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف يندبه وزير العدل ، وعضوية اثنين من المختصين في المهنة على ألا يكون منهما أحد أعضاء لجنة التأديب التي أصدرت القرار المتظلم منه . وتختص بالفصل في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من لجنة التأديب . ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة، دون أن يكون له صوت معدود .	(مادة ٢٢) يشكل الوزير لجنة للتظلمات من القرارات التأديبية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف يندبه وزير العدل ، وعضوية اثنين من المختصين في المهنة على ألا يكون منهما أحد أعضاء لجنة التحقيق . ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة .	

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــــه اللجنـــة	ملاحظـــات
(مادة ٢٥)	(مادة ٢٣)	(مادة ٢٣)	
على رئيس لجنة التأديب إخطار الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة بما تصدره اللجنة من قرارات تأديبية . وعلى الإدارة المذكورة قيد هذه القرارات في سجل خاص .	على كل من رئيس لجنة التأديب ولجنة التأديب الاستئنافية إخطار الإدارة المختصة والجمعية بما تصدره اللجنة رئاسته من قرارات تأديبية ، وعلى الإدارة المختصة قيد هذه القرارات في سجل خاص .	على كل من رئيس لجنة التحقيق ولجنة التظلمات إخطار الإدارة المختصة والجمعية بما تم اتخاذه من قرارات .	

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
(مادة ٢٤)	(مادة ٢٤)	(مادة ٢٤)	
على رئيس لجنة التأديب إذا حكم على مراقب الحسابات بعقوبة الوقف عن مزاولة المهنة إخطار الشركات التي يباشر عمله لديها. وإذا لم يكن لدى الشركة مراقب حسابات آخر ولم يكن قد حل ميعاد اجتماع الجمعية العامة فللشركة أن تستصدر أمراً من رئيس المحكمة الكلية بتعيين مراقب حسابات من السجل بدلاً من المراقب الموقوف .	إذا صدر قرار نهائي من لجنة التأديب الاستئنافية على مراقب الحسابات بعقوبة الوقف عن مزاولة المهنة ، وجب على الإدارة المختصة إخطار الشركات التي يباشر أعمال التدقيق لديها بذلك ، وللشركة أن تطلب من الجمعية العامة تعيين مراقب حسابات بدلاً من المراقب الموقوف .	إذا صدر قرار من الوزير على مراقب الحسابات بعقوبة الوقف عن مزاولة المهنة ، وجب على الإدارة المختصة إخطار الشركات التي يباشر أعمال التدقيق لديها بذلك ، وللشركة أن تطلب من الجمعية العامة تعيين مراقب حسابات بدلاً من المراقب الموقوف .	الآثار المترتبة على عقوبة الوقف
ولا يجوز للمراقب الموقوف أن يباشر أعمال الشركة بعد انتهاء فترة الوقف إلا بعد أن تقر الجمعية العامة حسابات الشركة ، ما لم تكن الشركة قد استغنت عن خدماته .	ولا يجوز للمراقب الموقوف أن يباشر أعماله لدى الشركة بعد انتهاء فترة الوقف ، إلا بعد أن تقر الجمعية العامة حسابات الشركة ، ما لم تكن الشركة قد استغنت عن خدماته .	ولا يجوز للمراقب الموقوف أن يباشر أعماله لدى الشركة بعد انتهاء فترة الوقف ، إلا بعد أن تقر الجمعية العامة حسابات الشركة ، ما لم تكن الشركة قد استغنت عن خدماته .	

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
(مادة ٢٦)	(مادة ٢٥)	(مادة ٢٥)	
لا يجوز لمراقب الحسابات طلب إعادة قيده في السجل قبل مضي خمس سنوات من تاريخ شطبه تأديبياً . وعلى مراقب الحسابات متى أوقف أو شطب اسمه أن يرد إلى الشركة كافة المستندات الخاصة بها .	يجوز لمن تم شطب قيده وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن يطلب إعادة قيده بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ قرار الشطب ، وعلى لجنة القيد دراسة هذا الطلب والبت فيه وفقاً لشروط القيد المبينة في هذا القانون .	يجوز لمن تم شطب قيده وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن يطلب إعادة قيده بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ قرار الشطب ، وعلى لجنة القيد دراسة هذا الطلب والبت فيه وفقاً لشروط القيد المبينة في هذا القانون .	شروط وإجراءات إعادة القيد

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
	(مـادة ٢٦) تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ الجهات المختصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعقوبة الإيقاف أو شطب القيد والأحكام القضائية التي تصدر بحق أي من المرخص لهم من هذه الدول بمزاولة المهنة .	(مـادة ٢٦) تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ الجهات المختصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعقوبة الإيقاف أو شطب القيد والأحكام القضائية التي تصدر بحق أي من المرخص لهم من هذه الدول بمزاولة المهنة .	إبلاغ دول مجلس التعاون بالعقوبات الموقعة وذلك تنفيذاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
(مادة ٣١)	(مادة ٢٧)	(مادة ٢٧)	
لا يجوز معاقبة مراقب الحسابات تأديبياً عن أية مخالفة مضى على وقوعها خمس سنوات .	لا يجوز معاقبة مراقب الحسابات تأديبياً عن أية مخالفة مضى على وقوعها خمس سنوات .	لا يجوز مساءلة مراقب الحسابات تأديبياً عن أية مخالفة ارتكابها ومضى على وقوعها خمس سنوات .	ضوابط المساءلة وتقادم المخالفات

-٦٣-

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
(مادة ٣٢)	(مادة ٢٨)	(مادة ٢٨)	
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : أ- كل من زاول مهنة مراقبة الحسابات من غير أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات . ب- كل من زاول مهنة مراقبة الحسابات بعد وقفه عن مزاولة المهنة أو بعد شطب اسمه من السجل . ج- كل شخص غير مقيد في السجل أو شطب قيده، استعمل نشرات من شأنها إيهام الجمهور بأن له حق مزاولة مهنة مراقبة الحسابات . د- كل من توصل إلى قيد اسمه في سجل مراقبي الحسابات بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع . وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بشطب الاسم من السجل وإغلاق المكتب كما تأمر بنشر الحكم ثلاث مرات في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه . وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق .	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : أ- كل من زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيداً في السجل . ب- كل من زاول المهنة بعد وقفه عن مزاولتها أو بعد شطب قيده . ج- كل شخص غير مقيد في السجل أو تم شطب قيده ، استعمل نشرات من شأنها الإيهام على خلاف الحقيقة بأن له حق مزاولة المهنة . د- كل من توصل إلى قيد اسمه في السجل بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع ، وتأمر المحكمة في هذه الحالة بغلق الشركة أو المكتب وشطب القيد من السجل . وفي جميع الأحوال ينشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : أ- كل من زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيداً في السجل . ب- كل من زاول المهنة بعد وقفه عن مزاولتها أو بعد شطب قيده . ج- كل شخص غير مقيد في السجل أو تم شطب قيده، استعمل نشرات من شأنها الإيهام على خلاف الحقيقة بأن له حق مزاولة المهنة . د- كل من توصل إلى قيد اسمه في السجل بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع ، وتأمر المحكمة في هذه الحالة بغلق الشركة أو المكتب وشطب القيد من السجل. هـ- كل صاحب ترخيص أو مراقب حسابات امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات والدفاتر والمستندات التي يطلبها موظفي الإدارة لأغراض التفتيش ، أو قدم معلومات أو بيانات يعلم أنها غير صحيحة. وفي جميع الأحوال ينشر منطوق الحكم النهائي في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه . وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق .	إضافة حالة جديدة تطبق عليها العقوبة الواردة في هذه المادة لتتماشى مع المادة (٨) من هذا القانون.

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
(مادة ٣٣) كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام لجنة التأديب وامتنع بغير عذر مقبول عن الحضور يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار .	(مادة ٢٩) كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام لجنة التأديب أو لجنة التأديب الاستئنافية ، وامتنع أدائها بغير عذر مقبول ، يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار .	(مادة ٢٩) كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام لجنة التحقيق أو لجنة التظلمات ، وامتنع عن أدائها بغير عذر مقبول ، يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار .	

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
(مادة ٣٦) لا تسري أحكام هذا القانون على مراقبي الحسابات من موظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة .	**الفصل الخامس** **أحكـام عامـة** (مـادة ٣٠) لا تسري أحكام هذا القانون على المراقبين الماليين من موظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة .	**الفصل الخامس** **أحكـام عامـة** (مـادة ٣٠) لا تسري أحكام هذا القانون على المراقبين الماليين من موظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة .	

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
	(مـادة ٣١) يجب على مراقبي الحسابات الحاليين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون ، خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .	(مـادة ٣١) يجب على مراقبي الحسابات الحاليين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون ، خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .	

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
(مادة ٣٨)	(مادة ٣٢)	(مادة ٣٢)	
يلغى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات .	يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، ويلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .	يلغى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ويلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .	

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
(مـادة ٣٧) يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .	(مـادة ٣٣) يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	(مـادة ٣٣) يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	

النـــص الأصلـــي	مشـــروع القانـــون	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظـــات
(مادة ٣٩) على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير الكويت** **جابر الأحمد الصباح**	(مادة ٣٤) على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير الكويـــت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	(مادة ٣٤) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير الكويـــت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	

مرفق (٣)

مشروع القانون
المقدم من الحكومة

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_17810_2019
16/04/2019

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
5142 - 2019
الإشارة ١١٠٧١ التاريخ ١٥ ابريل ٢٠١٩

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (95) لسنة 2019 بإحالة مشروع قانون في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر صباح الأحمد الصباح

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

١٧/٤/١٩ -ع

الترابط الإلكتروني G2G

للعرض على المجلس

مرسوم رقم 95 لسنة 2019
بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير التجارة والصناعة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر صباح الأحمد الصباح

وزير التجارة والصناعة بالنيابة

د. خالد علي محمد الفاضل

مشروع

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ في شأن شركات ووكلاء التأمين، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن حظر تعارض المصالح،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al Sharq - Ahmad Al Jaber St. - Al Fatwa and Al Tashrie Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No.: 13060 Kuwait

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها:

الدولة	:	دولة الكويت.
الوزارة	:	وزارة التجارة والصناعة.
الوزير	:	وزير التجارة والصناعة.
الإدارة المختصة	:	الإدارة المعنية بشئون مراقبة الحسابات بالوزارة
المهنة	:	مهنة مراقبة الحسابات.
السجل	:	سجل بالوزارة يقيد فيه مراقبو الحسابات المزاولين وغير المزاولين للمهنة.
القيد	:	التأشير في السجل بقيد مراقبي الحسابات
لجنة القيد	:	لجنة قيد مراقبي الحسابات بالوزارة.
مراقب الحسابات	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بأحد السجلات، والصادر له ترخيص ساري بمزاولة المهنة
الترخيص		الوثيقة الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون، والتي تخول صاحبها الحق في مزاولة المهنة.
لجنة التأديب	:	لجنة التأديب بالوزارة
لجنة التأديب الاستئنافية	:	لجنة التأديب الاستئنافية بالوزارة.
الجمعية	:	جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار سفير شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦ الكويت

الفصل الثاني

مزاولة المهنة

المادة (٢)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة المهنة ما لم يكن مقيداً في السجل.

المادة (٣)

ينشأ بالوزارة السجلات الآتية :

- سجل قيد مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة.
- سجل قيد مراقبي الحسابات غير المزاولين للمهنة.
- سجل قيد الشركات المهنية.

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج كل سجل ونظام القيد فيه والبيانات الواجب قيدها به.

المادة (٤)

يشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الطبيعيين ما يلي: -

- أن يكون كويتي الجنسية، ويستثنى من ذلك مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط المعاملة بالمثل.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة، أو أي شهادة أخرى معادلة له معتمدة من الدولة.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
- ألا يكون قد سبق مجازاته بعقوبة الشطب من السجل، ما لم يكن قد انقضت خمس سنوات على تاريخ تنفيذ العقوبة.
- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال المحاسبة لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي ، وتحدد اللائحة التنفيذية مجالات الأعمال التي تتحقق بها هذه الخبرة .
- أن يجتاز اختبار مزاولة المهنة، ويصدر قرار من الوزير بتشكيل لجنة الإختبار وتحديد قواعد وإجراءات وشروط هذا الاختبار ومواعيد انعقاده، والمستوى اللازم لاجتيازه وإجراءات التظلم من نتائجه.
- أن يكون عضواً في الجمعية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

ويشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الاعتباريين ما يلي: -

١- أن يكون جميع الشركاء مرخصين ومقيدين في سجل المزاولين للمهنة.
٢- أن يكون لدي الشخص الاعتباري وثيقة تأمين ضد مخاطر المهنة لا تقل قيمته عن مليون دينار كويتي، ويجوز زيادة قيمة هذه الوثيقة بقرار من الوزير.

المادة (٥)

يجوز لمراقبي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة، تأسيس شركات مهنية فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، لغرض مزاولة المهنة طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٦)

تشكل لجنة القيد بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه، وعضوين من المختصين في المهنة ترشحهما الجمعية، وعضو من الإدارة المختصة، وممثلا للقطاع القانوني بالوزارة.

ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة، دون أن يكون له صوت معدود.

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس.

ولا تعتبر قرارات اللجنة صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين ، فإذا تساوت الآراء يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (٧)

يقدم طلب القيد إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك، مرفقا به كافة البيانات والمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويعرض على لجنة القيد فور تقديمه.

المادة (٨)

تبت لجنة القيد في طلب القيد خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها مستوفيا كافة البيانات والمستندات المقررة، وإذا كلف مقدم الطلب باستيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى فإن مدة الستين يوما المشار إليها تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفضه.

المادة (٩)

تحدد اللائحة التنفيذية قيمة رسوم القيد وإصدار التراخيص وتجديدها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

المادة (١٠)

يجب على الإدارة المختصة في حالة الموافقة على طلب القيد تدوين بياناته في السجل، ومنح طالب القيد ترخيصا لمزاولة المهنة.

ويعتبر هذا الترخيص ساري من تاريخ قيده لمدة خمس سنوات، ويجدد للمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (١١)

يؤدي مراقب الحسابات قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الوزير أو من يفوضه (أقسم بالله العظيم بأن أؤدي أعمالي بكل أمانة وصدق ، وأن أحترم القوانين المعمول بها في الدولة ، وأن أحافظ على أسرار المهنة ولا أفشي أسرار عملائي أو أية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي إلا في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة المرعية ، وأن أحترم قواعد وسلوك وآداب المهنة ، وأن التقيد بمعايير التدقيق الدولية المعمول بها في الدولة)

ويحرر بالقسم المشار إليه محضر يوقع عليه من مراقب الحسابات يودع في ملفه لدى الإدارة المختصة.

المادة (١٢)

في حالة طلب مراقب الحسابات التوقف عن مزاولة المهنة، ترفع الإدارة المختصة مذكرة إلى لجنة القيد بإيقاف الترخيص وقيده في سجل غير المزاولين للمهنة، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (١٣)

تتولى الإدارة المختصة التفتيش على مراقبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء المهني والتأكد من تنفيذهم لالتزاماتهم المهنية طبقاً لمعايير التدقيق الدولية.

ويكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على أية من مستندات وبيانات مالية لازمة لأداء عملهم وطلب نسخة منها، وتحرير محاضر ضبط المخالفات لهذا القانون، وعليهم الالتزام بسرية المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم.

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية القيام بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مقبر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

الفصل الثالث

حقوق وواجبات مراقب الحسابات

المادة (١٤)

يجب على مراقب الحسابات الالتزام بما يلي: -

١- تطبيق معايير التدقيق الدولية، وفقا للأنظمة التي يصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) بما لا يتعارض مع أحكام وقوانين الدولة.
٢- اتباع قواعد سلوك وآداب المهنة والقواعد والمعايير الفنية المتعلقة بها.
٣- تنفيذ الأنظمة الصادرة في شأن عمله من الجهات الرقابية ذات الصلة، والامتثال للواجبات المحددة بموجب القوانين واللوائح.
٤- إخطار الإدارة المختصة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على عنوانه أو البيانات المبينة بطلب القيد أو المستندات المرفقة به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل، ولا يجوز الاحتجاج بتغيير العنوان أو البيانات الأخرى أمام الإدارة المختصة قبل إخطارها بالتعديل.
٥- مزاولة المهنة بشخصه أو خلال شركة مهنية يكون شريكاً فيها أو من خلال مكتبه أو أحد المكاتب المرخص لها خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص، وإلا نقل إلى سجل غير المزاولين، ويمكن تجديد هذه الفترة لفترة مماثلة إذا لزم الأمر بشرط موافقة لجنة القيد.
٦- إخطار الإدارة المختصة في حالة التوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو دائمة وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ توقفه، فإذا كان التوقف لمدة مؤقتة يتعين بيان أسباب التوقف ومدته.
٧- التفرغ التام لمزاولة المهنة، ومع ذلك يجوز له القيام بأعمال لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
٨- أن يقرن اسمه الشخصي برقم قيده في السجل في جميع مطبوعاته ومراسلاته وما يصدر عنه من تقارير، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع ويجب وضع الترخيص في مكان بارز من مكتبه.
٩- تصفية جميع المعاملات والالتزامات في حالة التوقف عن مزاولة مهنته نهائيا أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير.
١٠- الاحتفاظ بالسجلات والملفات وأوراق العمل لعملائه بشكل ورقي أو الكتروني لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الارتباط ولو توقف عن مزاولة المهنة، وفي حال إقامة دعاوى قضائية يحتفظ بالأوراق والملفات والمستندات لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى أيهما أطول.
١١- تقديم أية معلومات تطلبها الجهات الرقابية عن الشركات التي يقوم بمراقبة حساباتها وذلك وفقاً لما تتطلبه القوانين المعمولة بها في الدولة.
١٢- التأمين لدى شركات التأمين المرخصة عن الأخطار المهنية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
١٣- تطوير قدراته المهنية والحرص على التدريب المستمر وفقاً للمعايير ذات الصلة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية في ضوء هذه المعايير.

مدينة الكويت الثقافية - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي: ١٣٠٦ الكويت

المادة (١٥)

يحظر على مراقب الحسابات ما يلي:-

١- أن يكون شريكاً في أكثر من مكتب أو شركة مهنية.
٢- تملك أسهم في الشركات التي يراقب حساباتها خلال فترة مراقبته لها، أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء فترة مراقبته لها.
٣- مراقبة حسابات الشركات التي يكون له مصلحة فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر في الأحوال التالية: -
- إذا كان شريكاً أو مؤسساً في الشركة التي يراقب حساباتها أو عضواً في مجلس إداراتها أو قائماً بأي عمل إداري بها.
- إذا كان موظفاً لدى الشركة التي يراقب حساباتها أو أي من الأطراف ذات صلة بها وفقاً للتعريف الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
- إذا كان على صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
٤- الإدلاء بأية معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الشركة التي يتولى مراقبة حساباتها، وذلك دون الإخلال بأحكام البند (١١) من المادة (١٤) من هذا القانون.
٥- القيام بالمهام التي تؤثر على استقلاليته وتتعارض مع المهنة.
٦- تقديم أي خدمات استشارية لنفس العميل بنفس الفترة التي يقوم بمراقبة حساباته.
٧- تقاضي أتعاب تعتمد على نتائج معاملة محددة (على سبيل المثال وليس الحصر : نسبة من صافي الربح أو الإيرادات)
٨- قبول الهدايا أو الضيافة من عملاء التدقيق التي من شأنها أن تخلق مصلحة ذاتية.
٩- الإشتغال بأي مهنة تتعارض مع مهنة مراقبة الحسابات وبوجه خاص القيام بالأعمال الآتية:-

أ. الأعمال الإستشارية والخبرة غير المحاسبية لعملاء التدقيق.

ب. أعمال الترويج لتأسيس الشركات لعملاء التدقيق.

ج. امساك الحسابات وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات لعملاء التدقيق.

د. السعي للحصول على أي عمل عن طريق مخل بكرامة المهنة.

المادة (١٦)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها، وعن صحة البيانات الواردة في تقريره.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

ويلتزم بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير بسبب الأخطاء المهنية التي تصدر عنه في أداء مهنته.

المادة (١٧)

لمراقب الحسابات أن يعتذر عن عدم الاستمرار في تدقيق الحسابات خلال فترة تعيينه، وذلك في وقت مناسب بناءً على طلب كتابي مسبب يقدم إلى إدارة الجهة المعين بها، مع إخطار الوزارة بصورة منه.

وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاعتذار وإبراء ذمة مراقب الحسابات في هذه الحالة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

الفصل الرابع

التأديب والعقوبات

المادة (١٨)

تشكل لجنة التأديب بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة، برئاسة وكيل الوزارة المساعد المختص أو من ينوب عنه، وعضو من المختصين في المهنة ترشحه الجمعية، وممثلاً لقطاع الشئون القانونية بالوزارة.

ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة، دون أن يكون له صوت معدود.

المادة (١٩)

يحيل وكيل الوزارة مراقب الحسابات إلى لجنة التأديب إذا نسبت إليه مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو مخالفة أصول المهنة أو ارتكاب إهمال جسيم أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة، أو إذا تبين مزاولته للمهنة رغم فقده لشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتفصل اللجنة في المخالفة بعد إعلان مراقب الحسابات بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبينا به ملخص المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة.

ويجوز للمراقب أن يبدي دفاعه شفويا أو كتابة بنفسه أو تعيين من يمثله من الجمعية أو بواسطة محام.

وللجنة أن تأمر بحضوره شخصيا، ولها أن تحقق في المخالفات المنسوبة إليه أو تندب لذلك أحد أعضائها، وللجنة أو من تندبه للتحقيق تكليف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم.

وإذا لم يحضر مراقب الحسابات رغم إعلانه جاز للجنة توقيع الجزاء عليه غيابيا.

المادة (٢٠)

يعاقب مراقب الحسابات بإحدى العقوبات التأديبية التالية:

١- الإنذار.
٢- الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
٣- شطب القيد من السجل.

وتنشر عقوبتي الوقف والشطب بالجريدة الرسمية على نفقة المراقب متى صارت نهائية.

ص.ب ٥٩٦٨١ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

المادة (٢١)

لمراقب الحسابات التظلم من قرار لجنة التأديب خلال شهر من تاريخ صدور القرار في حضوره، أو تاريخ إخطاره بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان صادرا في غيبته، أو تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ويكون التظلم إلى الوزير بطلب كتابي أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويحيل الوزير التظلم إلى لجنة التأديب الاستئنافية للفصل فيه، فإذا قدم التظلم في الميعاد يجوز للجنة وقف تنفيذ القرار المتظلم منه حتى يتم الفصل فيه نهائيا.

المادة (٢٢)

تشكل لجنة التأديب الاستئنافية بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف يندبه وزير العدل، وعضوية اثنين من المختصين في المهنة على ألا يكون منهما احد أعضاء لجنة التأديب التي أصدرت القرار المتظلم منه.

وتختص بالفصل في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من لجنة التأديب.

ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة، دون أن يكون له صوت معدود.

المادة (٢٣)

على كل من رئيس لجنة التأديب ولجنة التأديب الاستئنافية إخطار الإدارة المختصة والجمعية بما تصدره اللجنة برئاسته من قرارات تأديبية، وعلى الإدارة المختصة قيد هذه القرارات في سجل خاص.

المادة (٢٤)

إذا صدر قرار نهائي من لجنة التأديب الاستئنافية على مراقب الحسابات بعقوبة الوقف عن مزاولة المهنة، وجب على الإدارة المختصة إخطار الشركات التي يباشر أعمال التدقيق لديها بذلك، وللشركة أن تطلب من الجمعية العامة تعيين مراقب حسابات بدلا من المراقب الموقوف.

ولا يجوز للمراقب الموقوف أن يباشر أعماله لدى الشركة بعد انتهاء فترة الوقف، إلا بعد أن تقر الجمعية العامة حسابات الشركة، ما لم تكن الشركة قد استغنت عن خدماته.

المادة (٢٥)

يجوز لمن تم شطب قيده وفقا لأحكام هذا القانون، أن يطلب إعادة قيده بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ قرار الشطب، وعلى لجنة القيد دراسة هذا الطلب والبت فيه وفقاً لشروط القيد المبينة في هذا القانون.

المادة (٢٦)

تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ الجهات المختصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعقوبة الإيقاف أو شطب القيد والأحكام القضائية التي تصدر بحق أي من المرخص لهم من هذه الدول بمزاولة المهنة.

المادة (٢٧)

لا يجوز معاقبة مراقب الحسابات تأديبيا عن أية مخالفة مضى على وقوعها خمس سنوات.

المادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

ا- كل من زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيدا في السجل.
ب- كل من زاول المهنة بعد وقفه عن مزاولتها أو بعد شطب قيده.
ج- كل شخص غير مقيد في السجل أو تم شطب قيده، استعمل نشرات من شأنها الإيهام على خلاف الحقيقة بأن له حق مزاولة المهنة.
د- كل من توصل إلى قيد إسمه في السجل بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع، وتأمر المحكمة في هذه الحالة بغلق الشركة أو المكتب وشطب القيد من السجل.

وفي جميع الأحوال ينشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

المادة (٢٩)

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام لجنة التأديب أو لجنة التأديب الاستئنافية، وامتنع أدائها بغير عذر مقبول، يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار .

ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦١ الكويت

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة (٣٠)

لا تسري أحكام هذا القانون على المراقبين الماليين من موظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة.

المادة (٣١)

يجب على جميع مراقبي الحسابات الحاليين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون، خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة.

المادة (٣٢)

يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ويلغي كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٣٣)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٣٤)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

المذكرة الإيضاحية

لمشروع لقانون رقم لسنة 2019

بشأن تنظيم مزاولة مهنة مراقبة الحسابات

تماشياً مع دواعي التطور التشريعي الناتج عن تنامي وازدهار الأعمال التجارية باعتبارها أحد أهم الروافد الاقتصادية في دولة الكويت.

ونزولاً على ضرورة ضبط حسابات الشركات وبياناتها المالية حفاظاً على حقوق الشركاء والمساهمين من ناحية وضمان استقرار أعمال تلك الشركات من ناحية أخرى.

واتساقاً مع ما أورده قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 المعدل بالقانونين رقمي (2017/15 ، 2017/83) من نصوص خاصة بحسابات الشركات وآليات تعيين مراقبي الحسابات فيها وصلاحياتهم والتزاماتهم ومسئولياتهم.

واستجابة لما سبق من اعتبارات اقتضت ضرورة إعادة تنظيم مهنة مراقبي ومدققي الحسابات وفقاً لأحدث الممارسات المحاسبية الدولية حيث كانت المهنة منظمة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (1981/5) والصادر في 25 يناير 1985 ومرور أكثر من ثمانية وثلاثين عاماً على صدوره.

وادراكاً بأن مهنة مراقبة الحسابات من المهن ذات الصلة الوثيقة والمؤثرة في نشاط الشركات لضبط أوضاعها المالية وإظهار بياناتها المالية على وجهها الحقيقي بما يحقق مصلحة أصحاب هذه الشركات أو الشركاء أو المساهمين فيها أو جمهور المتعاملين معها.

مجمع الوزارات ص.ب 2944 ، الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت، هاتف 22483014 ، فاكس 22425379
Ministries Complex, P.O.Box: 2944, Safat Code: 13030 Kuwait, Tel: 22483014, Fax: 22425379
moci.gov.kw
@moci_q8
office@moci.gov.kw
@moci_q8

فقد تم إعداد مشروع القانون المرفق على نحو يتضمن تحديثاً للأحكام المنظمة لتلك المهنة الواردة بالمرسوم بالقانون رقم (1981/5) السالف الذكر – بما يكفل إحاطة مزاولة هذه المهنة بمزيد من الضمانات التي تتلاءم مع التطور الاقتصادي الذي نتج عنه كيانات اقتصادية عملاقة بما ينعكس بالضرورة على خطورة هذه المهنة وأهميتها سواء من حيث شروط مزاولتها وما يجب أن يتوافر فيمن يمارسها من كفاءة علمية وأدبية أو من ناحية تنظيم حقوق وواجبات مراقبي الحسابات وحالات مساءلتهم تأديبياً وجنائياً بمزيد من التفصيل يحقق مواجهة أي تقصير أو إهمال بما يناسبه من جزاء.

وقد تم إفراغ أحكام مشروع القانون في خمسة فصول :

تناول الفصل الأول منها: نصاً مستحدثاً أورد فيه تعاريف مهمة لبعض المصطلحات الواردة بالقانون لرفع اللبس عن أي غموض يكتنفها عند التطبيق.

وجاء الفصل الثاني: متضمناً أحكام مزاولة المهنة في المواد من (2 حتى 12) من حيث ضرورة القيد في سجل مراقبي الحسابات كشرط لمزاولة المهنة وشروط القيد والسجلات التي يتم انشاؤها بالوزارة لهذا الغرض والشروط الواجب توافرها فيمن يزاول هذه المهنة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً – وتم استحداث نص المادة الخامسة بأحقية مزاولي المهنة للمواطنين أو بالمشاركة مع أجانب في تأسيس شركات مهنية لمزاولة المهنة وفقاً لأحكام قانون الشركات.

وأضافت نصوص الفصل الثاني بيان أحكام تشكيل لجنة قيد مراقبي الحسابات وطريقة تقديم طلب القيد والمستندات الواجب تقديمها وضوابط البت في الطلب – واستحدثت المادتان (12 ، 13) حكمين بشأن تنظيم حالات توقف مراقبي الحسابات عن مزاولة المهنة

مجمع الوزارات ص.ب 2944 ، الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت، هاتف 22483014 ، فاكس 22425379
Ministries Complex, P.O.Box: 2944 ,Safat Code: 13030 Kuwait. Tel: 22483014 ,Fax: 22425379
moci.gov.kw
@moci98
@moci98

وحق الإدارة في التفتيش على مراقبي الحسابات والتحقق من جودة الأداء وخولت للوزير منح صفة الضبطية القضائية لمن يحددهم من موظفي الوزارة لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون.

وجاء الفصل الثالث: موضحاً حقوق وواجبات مراقبي الحسابات فتناول المبادئ التي يجب أن يلتزم بها مراقب الحسابات، وبصفة خاصة العمل وفق معايير التدقيق الدولية واتباع قواعد سلوك وآداب المهنة وأوضح المحظورات التي يجب على المزاول للمهنة تجنبها أثناء العمل وإلا أعتبر مخالفاً لهذا القانون وبين مسئولية المراقب عن أخطائه مع التأكيد على المسئولية التضامنية للشركاء في شركة التدقيق ، وتطرق لمسؤولية مراقب الحسابات عند ارتكابه الأخطاء المهنية والتزامه بالتعويض عن الضرر الذي ينشأ عن تلك الأخطاء منفرداً أو بالتضامن على نحو ما سلف بيانه.

وأما الفصل الرابع من القانون: فقد نظم في المواد من (18 حتى 29) أحكام التأديب وكيفية تقديم الشكوى ضد مراقب الحسابات المخالف وبيان العقوبات التأديبية التي يمكن معاقبة مراقب الحسابات بها، فقد نصت المادة العشرون على عدة عقوبات واشترطت نشر العقوبة في الجريدة الرسمية على نفقة المخالف متى أصبحت العقوبة نهائية، بالإضافة لذلك فقد ضمن القانون حقوق مراقب الحسابات عندما نص على حقه بالتظلم من القرارات العقابية الصادرة بحقه وذلك أمام لجنة استئنافية برئاسة مستشار ينتدب من محكمة الاستئناف بقرار من وزير العدل، وأجازت المادة (الخامسة والعشرين) لمراقب الحسابات الذي شطب قيده أن يتقدم لإعادة قيده وذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الشطب، وجاءت المادة (السادسة والعشرون) بنص مستحدث بالزام الإدارة المختصة بإخطار دول مجلس التعاون

مجمع الوزارات، ص.ب: 3944، الصفاة الرمز البريدي 13038 كويت، هاتف: 22483014، فاكس: 22425329
Ministries Complex, P.O.Box: 3944, Safat Code: 13038 Kuwait, Tel: 22483014, Fax: 22425329
mci.gov.kw
@moci98
moci@moci.gov.kw
@moci98

لدول الخليج العربي بعقوبة الإيقاف أو شطب القيد أو الأحكام القضائية التي تصدر بحق أي مراقب حسابات مرخص له في دولة الكويت . ونصت المادة (السابعة والعشرون) على مدة التقادم حيث لا يجوز معاقبة مراقب الحسابات على مخالفة مضى عليها (خمس سنوات)، وأوردت المادة (الثامنة والعشرون) العقوبات الجزائية التي يخضع لها إما بالحبس أو بغرامات مالية أو بالإثنين معاً في حال أرتكب واحدة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، كذلك نصت هذه المادة على وجوب نشر الحكم في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين، وتناولت المادة (التاسعة والعشرون) عقوبة من امتنع عن الشهادة أمام لجنتي التأديب الابتدائية والاستئنافية.

وختاماً فقد تناول الفصل الخامس: من القانون في المواد من (30 حتى 34) الأحكام العامة من حيث تحديد نطاق تطبيق القانون والمهلة المحددة لتوفيق أوضاع المراقبين الحسابيين المرخص لهم قبل صدور هذا القانون، وكذلك النص على الغاء المرسوم بالقانون رقم (1981/5) وأناطت المادة (33) بالوزير إصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال مدة (ستة أشهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مجمع الوزارات ص.ب 2944 ، الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت. هاتف 22483014 ، فاكس 22425379
Ministries Complex, P.O.Box: 2944 ,Safat Code: 13030 Kuwait .Tel: 22483014 ,Fax: 22425379
mocl.gov.kw
office@mocl.gov.kw
@moclq8
@moclq8